جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب :
– **بن سليمان عبد المالك**

تحت إشراف الأستاذ :
– عوالي عبد الصمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	**درعي العربي**	**رئيسا**
الأستاذ	**عوالي عبد الصمد**	**مشرفا مقررا**
الأستاذ	**حميدة فتح الدين محمد**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**2021/07../29**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **عوالي عبد الصمد** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" عوالي عبد الصمد "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

خلق الله سبحانه الأرض و بارك فيها { تبار الله حسن الخالقين }[1] وقدر فيها أقواتها و جعلها صالحة لحياة الإنسان و غيره من الكائنات الكثيرة التي تشاركه الحياة [2].

فالبيئة تعتبر الإطار الأساسي لحياة و وعيشة الأجيال المتعاقبة و قد برزت قضية و إنشغال حمايتها منذ مطلع القرن الستينات القرن المنصرم كأحد أكثر المواضيع إثارة و للجدل و قلق المجتمعات الإنسانية المعاصرة بفعل ما شهدته نظامها و عناصرها الحيوية من تدهور و تردي غير مسبوق عبر المناطق عدة من العالم [3].

فمصطلح البيئة يعتبر من المصطلحات اللامعة في عصرنا لما له من تأثير على معطيات الحياة [4].

فالبيئة في اللغة هو تزود الإنسان و الكائنات الحية بعناصر بقائها و الموارد المادية اللازمة لإستمرار حياتها من هواء وماء و طاقة ...إلخ .

إما في الإصطلاح : هي جميع النظام الطبيعية و الإجتماعية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الحية و يستمدون منها مزادهم و يؤدون فيها نشاطهم .

أما البيئة فقها : فأول من وضع كلمة Ecology العالم هنري ثرو... H.othnea عام 1858 ثم جاء العالم الألماني أرنست هيجل Errnest hcechel ووضع كلمة Ecology عام 1864بد دمج كلمتين يونانيين هما kes ومعناه مسكن وكلمة loogos ومعناه علم و عرفها : العلم الذي يدرس العلاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه و يهتم هذا العلم بالكائنات الحية و تعذيبها و طرق معيشتها وتواجدها في مجتمعاتها سكنية أو شعوب كما

1- الآية 21 من سورة الحجر .
2- علوش فاتر ، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد بن باديس ، مستغانم ، 2015-2016 ، ص 01 .
3- معزوز عباس ، آليات حماية البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد بن باديس ، مستغانم ، 2015-2016 ، ص 02 .
4- نجم الغزاوي و الأستاذ عبد الله حكمت النقار ، غدارة البيئة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة طبعة 01 ، 2007 ، عمان ، الأردن ، ص 93.

يتضمن أيضا الدراسة العوامل غير حية مثل خصائص المناخ(الحرارة الرطوبة) و الخصائص الفيزيائية و الكيمياوية للأرض والماء والهواء[1].

أما البيئة قانونا فتأخذ بإتجاهين : إتجاه يأخذ بالمفهوم الضيق الذي يقر بعناصرها الطبيعية فقط و الإتجاه الثاني يأخذ بالمفهوم الواسع و يضيق العناصر الطبيعية الإنسانية في البيئة الطبيعية و الحضرية .

عرف المشرع المصري البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد وما يحيط بت من هواء و ماء وما يقيمه الإنسان من منشآت أما القانون الكويتي : فعرفها بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان و نبات وكل ما يحيط به من هواء و تربة وما يحتويهما من مواد صلبة أو سائلة أو غازية .

أما القانون الجزائري عرفته الفقرة 07 من المادة 04 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة البيئية كالأتي : تتكون البيئة من الموارد الطبيعية [2].

اللاحيوية كالهواء و الجو و الماء و المرض وباطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن و المناظر و المهام الطبيعية .

كما عرفت البيئة في أول تعريف رسمي لها في مؤتمر الأمم المتحدة و البيئية المنظم سنة 1982 بالعاصمة السويدية و التي تحت شعار نحن لا نملك الا كرة الأرضية واحدة حيث عرفت البيئة بأنها جملة الموارد المادية و الإجتماعية المتاحة في وقت مكان لايباع حاجات الإنسان[3].

كما يلقى موضوع حماية البيئة إهتماما متزايدا في العقود الأخيرة نظرا ما تواجهه من تهديد بأخطار التلوث البيئي فقد أدت الإنسان الصناعية و طموحاته الإقتصادية في إحداث

1- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ن الأمن البيئي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الجزائر ، 2009 ، ص 65.
2- سايح تركية ، حماية البيئة في التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط01 إسكندرية ، مصر ، 2014 ، ص ص 20-21 .
3- علواش فايزة ، المرجع السابق ، ص 02 .

خلل في التوازن البيئي ، وهذا بسبب التلوث البيئة بالأدخنة و الغازات السامة وإستخدام الأسلحة المحرمة دوليا و غيرها .

على المستوى الدولي إعترفت القوانين و الإتفاقيات الدولية بالعديد من الحقوق للدول في مجال إستغلال مواردها الطبيعية و ممارسة إختصاصها ، غير أن هذا ليس مطابقا بل مقيد بالحدود المرسومة للحق ولا يجوز لها ان تتجاوزه و مخالفة الواجبات والإلتزامات المتعلقة بحماية البيئة يستوجب مساؤلة المخالف .

في القانون الدولي و إلزامه بإصلاح الضرر البيئي الذي يترتب على تلك المخالفة و تلك هي المسؤولية الدولية[1] عن الأضرار البيئي موضوع بحثنا .

كما تتجلى أهمية هذا الموضوع في أنه مازال حديثا و الإسهامات فيه قليلة فأحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية من المواضيع المعقدة و الدقيقة و التي لم يستقر نظامها و يتضح حتى الآن إذن مزال يشوبها الكثير من الغموض وعدم التجديد كما انه من الموضوعات التي تخطى بأهمية بالغة في عالمنا المعاصر خاصة بعد إرتفاع معدلات التلوث في جميع أنحاء العالم .

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الآتية : " إذا كان من المعلوم أن المسؤولية تنشأ عن إخلال بإلتزام قانوني سابق بعدم الأضرار و يكون الإضرار غير المشروع مصدرا لمساؤلة الشخص الدولي في حدود النصوص القانونية التي تحكمها ، ما هي القواعد التي تحكم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ؟

و سوف تتم مناقشة هذه الإشكالية بالإعتماد على المنهج التحليلي .

و قبل معالجة هذه الإشكالية سوف يتم التطرق إلى معرفة ما هي هذه الأضرار البيئية التي تترتب عنها المسؤولية الدولية و ذلك من خلال الفصل التمهيدي المعنون بـ " ماهية الضرر البيئي".

1- خالد النويصر ، المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية ، مقال منشور في موقع : www.aleqt.com يوم 31-05-2007 تاريخ الإطلاع 19 03-2017 .

وبعدها قسمت البحث إلى فصلين : الفصل الأول بـ ماهية المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية المقسم بدوره إلى مبحثين : المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية و المبحث الثاني مظاهر هذه المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أما الفصل الثاني المعنون : الفصل في المنازعات البيئية تم تقسيمه هو الأخر إلى مبحثين : المبحث الأول : آليات التعويض عن الأضرار البيئة أما المبحث الثاني وهي وسائل الفصل في المنازعات البيئية .

الفصل التمهيدي
ماهية الضرر البيئي

تمهيد:

يعتبر الضرر البيئي من المفاهيم التي دخلت حديثا في مجال القانون بصفة عامة أو القانون البيئي بصفة خاصة حيث أ إصلاح الضرر البيئي الذي يحدث تعديا على عناصر النظام البيئي إستعمل لأول مرة عن طريق الأستاذ Despox عام 1968 .

وبلا شك فإن تحديد مفهوم الضرر البيئي بدقة يعني تحديد مجال حماية التي يسعى القانون إلى أبسطها ومت ثم تحديد النطاق المسؤولية و التعويض عن هذا الضرر[1] بإعتبار لهذه الأهمية سيتم التطرق إلى ماهية الضرر البيئي من خلال عرض مفهومه وخصائصه في المبحث الأول و عرض أسبابه وأنواعه في المبحث الثاني .

1- عطا سعيد محمد حواس ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2014 ، ص 421 .

المبحث الأول : مفهوم الضرر البيئي .

إن مفهوم الضرر بصفة عامة مفهوم جديد يحتاج إلى المعالجة قانونية دقيقة فهو لا يكتفي بأن يصيب فرد من الأفراد و إنما يتجه نمو عنصر هام من عناصر الحياة الكائنات الحية بمختلف أنواعها ألا وهي البيئة [1].

فإن الضرر هو الشرارة الأولى التي يبدأ معها التفكير في مسؤولية من يتسبب فيه سواء كان ذلك وفقا لقواعد المسؤولية الدولية أو الشخصية وله تعاريف متعددة [2].

المطلب الأول : تعريف الضرر البيئي .

إن وضع تعريف الضرر البيئي من أهم الصعوبات التي تثيرها المعالجة القانونية لأنه يتعلق بمسألة جد مهمة و هي معرفة ما أن كان المضرور هو الإنسان أم بيئة و التي من شأنها تطرح المشكلة المركز القانوني للعناصر التي تتكون من البيئة كالماء ، و الهواء التربة و كل الكائنات الحية [3].

وعليه في هذا المطلب سوف يتم التطرق التعريف اللغوي للضرر البيئي في الفرع الأول ثم يتم التطرق إلى التعريف إصطلاحا للضرر البيئي في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف الضرر البيئي لغة .

من أسماء الله الحسنى (النافع الضار) وهو الذي ينفع من يشاء من خلقه ويضره وهو خالق الأشياء كلها ، خيرها و شرها ، و نفعها و ضرها الضر و الضر : لغتان ضد النفع و المضرة خلاف المنفعة وضره يضره ضرا و ضربه و أضربه و ضاره و مضاره وضرارًا وروي

1- بلحاج وقاء التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر مقدمة إلى كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد حنصر ، بسكرة ، 2013 – 2014 .

2- حبيب حنتوش رشيد ، الضرر المتغير و تعويضه في المسؤولية التقصيرية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، بغداد 2009 ، ص 08 .

3- رحموني محمد ، أليات التعويض إضرار البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 ، 2015 – 2016 .

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " **لا ضرر ولا ضرار في الإسلام** " ويقال ضر ، ضرا فلان بفلان أي ضده منفعة و الضرر بمعنى الآذى .

أما البيئة في اللغة العربية فنلاحظ أن معاجم اللغة تتفق على أن البيئة قد تعتبر عن المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي و قد تعتبر عن الحالة التي عليها الكائن فقد جاء في لسان العرب المحيط بؤاك بيتا :

إتخذت لك بيتا و قيل تبوأه ، أصلحه و هياه و تبوأ : نزل و أقام و أباءه منزلا وبوأه إياه وبوأه له و بوأه فيه بمعنى هيأه و أنزله ومكن له فيه ن و على ذلك فالبيئة المنزل أو ما يحيط بالفرد او المجتمع و يؤثر فيه و يقال بيئة إجتماعية و بيئة طبيعية [1].

كما تقصد كلمة بيئة [مفرد] مكان تتوافر فيه العوامل المناسبة لمعيشة كائن حي أو مجموعة كائنات حية خاصة كالبيئة الإجتماعية و الطبيعية و الجغرافية [2] [ض .ر.ر] (فعل رباعي متعدد) ضرّر يُضِررُ مصدر تضرير ، ضرر خصمه : ألحق به الأدى ويتابع في ذلك.

الفرع الثاني : تعريف الضرر البيئي إصطلاحا .

إن الضرر يعرف بأنه كل أذى يصيب الإنسان في حق أو مصلحة مشروعة له " ويعرف أيضا " الأذي الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفة أو بماله أو حريته ...إلخ .

فلا يشترط أن يكون هذا الحق الذي يحصل المساس به هو حق مالي ، بل كل حق يحميه القانون كالحق في الحياة و الحق في الحرية الشخصية ...إلخ

فهناك عدة تعاريف للضرر البيئي حيث ذهب إتجاه إلى أن (أي تأثير على المكونات سواء حية أو غير حية في البيئة و النظام الإيكولوجية بما في ذلك الضرر على الحياة البحرية

1- عبد الله تركي محمد العيال الطاني ، الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 01 ، بيروت ، لبنان ، ص 28 .

2- عبد الله تركي محمد العيال الطاني ، مرجع سابق ، ص 30 .

أو الأرضية أو الجوية)[1] ، كما ذهب إتجاه آخر إلى أن الضرر البيئي هو الأذى الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة و المترتب على نشاط الإنسان الطبيعي أو المعنوي أو الفعل الطبيعة و المتمثل في الإحلال بالتوازن سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو واردا عليها .

ويذهب إتجاه ثالث للضرر البيئي مفهومين : المفهوم الأول : يتمثل في أن الضرر يتركز في إصابة الطبيعة نفها و عن طريق شيء طبيعي أو نظام بيئي فالعملية البيئة الأساسية متداخلة في الأمر فضلا عن الإستقلال المستمر لنوع أو لنظام بيئي معين من شأنه أن يتدخل في الأمر أيضا [2].

أما في ما يخص المفهوم الثاني يذهب الضرر البيئي يشمل كل أذى ترتب على التلوث فالصفة البيئية لا تتوقف على طبيعة الضرر بل على مصدر الضرر وذلك لأنه قد يترتب على تلوث البيئة الطبيعية أو الإصطناعية أضرارا نسميها بالأضرار البيئية ة لكنها في الواقع أضرارا إقتصادية[3].

كخلاصة نفهم أن الضرر البيئي إما يترتب على الظواهر الطبيعية كالحرق والطبيعة أو أن يترتب على الإستغلال غير الصحيح للبيئة كقطع أشجار العابات وتحويلها إلى مصانع ومدن صناعية ، فإن كل تأثير و كل مقومات البيئة يؤدي إلى الأضرار بها وكل شيء يضر بالبيئة هو ضرر بيئي ، أما فيما يخص الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان نتيجة لوسطه في المكان الذي يعيش فيه فهو الأذى الذي يصيبه سواء أصابه في مصلحة مادية أو معنوية

1- يقصد بالنظام الإيكولوجي ، حدة بيئية تكاملية تتكون من مكونات حية في مساحة محددة تتفاعل مع مكوناتها غير الصحية على وقف نظام دقيق و متوازن في دينامكية ذاتية لتستمر في أداءها دورها في إعالة الحالة على سطح الأرض

2- عبد الله تركي محمد العيال الطاني ، مرجع سابق ، ص 31 .

3- يلاحظ أن الدولة المجاورة للمطارات و محطات السكك الحديدية و المعامل أو لأي مكان تنبعث منه ضوضاء أو روائح كريهة ، أن هذه الدور ذات ثمن أو بدل إيجار أو أمن من مثلها مما لا تكون مجاورة لتلك المنشآت و الأماكن وفرق الثمن و فرق البدل في الإيجار بين هذه الدور و تلك الدور هو ما يمكن أن يسمى بالضرر الإقتصادي .

سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة فالبيئة في هذا النوع من الضرر هي الناقلة له و هي التي تسمح بإنتشاره .

أخيرا من كل ما تقدم يمكن وضع تعريف جامع لكل المفاهيم الضرر البيئي "هو الضرر المترتب من مجموعة من أنشطة الطبيعية وإنسانية التي تغير صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم و أموالهم أو يؤذيهم معنويا أو أن يلحق الأذى بكائنات أخرى حية أو غير حية أو غير حية [1].

المطلب الثاني : خصائص الضرر البيئي .

إن الضرر حسب القواعد العامة للمسؤولية المدنية حتى يقبل التعويض لابد أن يكون محققا ، وهو يكون كذلك إذا كان حالا (أي وقوع فعلا) ، وهو ذلك يقبل التعويض عنه إذا كان محققا للوقوع في المستقبل و أن يكون ضررا شخصيا أي يصاب الشخص الذي يطلب بالتعويض و أن يكون مباشرا وهو الذي يكون نتيجة طبيعية لنشاط المسؤول[2].

إذا كان هو بمقتضى القواعد العامة فإن الضرر البيئي بذلك نادرا ما يكون ضرر شخصي مباشر و محقق الوقوع بل نجده ينفرد بخصائص و طبيعة ذاتية تميزه عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة [3].

الفرع الأول : الضرر البيئي ضرر غير شخصي .

إذا قام الفعل الضار بإنتاج أثار ضارة بموارد البيئية الخاصة التي تكون للشخص عليها ملكية أو إنتفاع ، كالأراضي الزراعية و الحيوانات و الطيور و مياه القنوات و أبار الخاصة ،

1- عبد الله تركي محمد العيال الطاني ، مرجع سابق ، ص 32 .

2- عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الحطأ و الضرر ، الطبعة 03 ، منشورات عويدات ، ديوان المطبوعات الجماعية ، بيروت ، 1984 ، ص 297 .

3 - Agatha van lang,Droit de l'envirenement , 3 Edition , press uni versitaives de fronce 2011 , p 272 .

فليس في الأمر صعوبة ، فالضرر قد لحق بمصلحة خاصة لأخد الأشخاص ويكون له بطبيعة الحال الصفة والمصلحة في إقامة دعوى التعويض عن تلك الأضرار[1].

في أغلب الأحيان قد ينتج عن الفعل الضار إصابة عناصر البيئة ذاتها التي ليست ملك لأحد و التي تمثل تراثا مشتركا للأمة و أي إعتداء عليها هو إعتداء على الذمة الجماعية للأمة[2].

مادام أن الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد الحيوية و غير الحيوية للبيئة وهو عبارة عن ضرر يصيب بصفة مباشرة الموارد البيئية كضرر عيني الذي يمس بصفة مباشرة الموارد البيئية هو ضرر عيني ، لأنه حينما نتكلم عن الضرر البيئي فإن البيئة هي الضحية لهذا الضرر بالدرجة الأولى ، فهو بهذا التغيير لا يعد ضررا شخصيا من الوهلة الأولى إذا سلمت بإعتباره ضرر عيني لا شخصي فإن الحق في التعويض يؤول إلى المتضرر هو البيئة في الواقع أن الحقيقة القانونية المسلم بها أن البيئة لا تعد شخصا قانونيا و الضرر يلحق بالأشخاص و الأهوال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر و يفرز هذا الرأي قضية جزيرة كورسيكا التي قامت بمقتضاها إحدى الشركات الإيطالية بإلقاء منظمات سامة في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا و كان أن ينتج عن ذلك تلوث بحري كبير ليس فقط في أعالي البحار و إنما هو أيضا في المياه الإقليمية لجزيرة كورسيكا وعليه فالتلوث الزائد أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية للصيد فالضرر البيئي هو الضرر التلوث وهو عبارة عن ضرر عيني ، في حين أن الضرر البيئي وهو ذلك الضرر الناتج عن الضرر الأول و الذي أدى إلى الإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر هروب السائحين و ضياع الصيادين وهو عبارة عن شخص طبيعي ، فالتعويض عن الضرر البيئي بمفهومه الفني و الدقيق لا يؤول إلى الأشخاص لأنه ليس تعويضا عن الضرر الشخصي ولأنه ضرر عيني يصيب

1- عطا سعد محمد حواس ، المرجع السابق ، 80 .

2- عطا سعد محمد حواس ، المرجع نفسه ، 81 .

الموارد البيئية ، بينما التعويض عن الضرر البيئي فإنه لا يؤول إلى الأشخاص لأنه تعويض عن ضرر شخصي بمفهومه التقليدي[1].

الفرع الثاني : الضرر البيئي ضرر تدريجي .

إضافة إلى اعتبار الضرر البيئي ضررا غير شخصي في غالب الأحيان فإنه يعد من الأضرار المتراخية وهذا خلافا للضرر الحالي الذي يتضح أثاره فور حدوثه أو خلال فترة وجيزة من لحظة وقوعه كحالات التسمم بسبب التعرض لمختلف أنواع الملوثات .

– إن من أهم خصائص الضرر البيئي أنه ضرر متراضي حيث لا تتضح أثاره في غالب الأحيان و الحالات إلا بعد فترة زمنية طويلة لذلك يطلق عليه البعض تسمية الضرر تراكمي[2].

وتبدو خصوصية الضرر البيئي في أنه لا يظهر في الغالب فور حدوث عمليات تلويث البيئة و إنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل فلا يظهر ضرر التلوث إلا بعد فترة زمنية تكون شهرا أو سنة أو عدة سنوات (وقد يمتد إلى أجيال متعاقبة قبل إكتشافه و ظهوره وهذا ما يشير مشكلة مدى توافر رابطة السببية بين الضرر البيئي و مصدره حيث يصعب بل يتعذر إثبات هذه الرابطة بسبب مرور فترة زمنية قد تحاول مع إحتمال تدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي الذي احدث الضرر البيئي[3] ، فتلوث الهواء من أحد المصانع أو الأنشطة المختلفة لا تظهر في حينها بل تحتاج إلى وقت طويل تصل خلاله إلى تركيز عال و جرعات سامة تبدو أثارها على البيئة [4] بإستثناء تحقق تلك الأثار في الحال كإلقاء مواد سامة في مجرى نهر مثلا ، وترتب موت الحياة البحرية التي به[5] .

1– حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه ، بحث لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2007 .

2– حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 .

3– عطا سعد محمد حواس ، المرجع السابق ، 83 .

4– محمد حيدرة ، المسؤولية عن الأضرار البيئية في القانون المدني الجزائري مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول: آليات الوقاية من الأخطار الطبيعية و التكنولوجية الكبرى في القانون الجزائري و القانون المقارن ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف 01 و 02 ديسمبر ، 2014 ، ص 07 .

5– عطا سعد محمد حواس ، المرجع السابق ، 84 .

كذلك بالنسبة للتلوث الإشعاعي لا تظهر أثاره بطريقة فورية بل تحتاج إلى وقت قد يطول حتى تصل درجات التركيز الجرعات الإشعاعية أو المواد السامة إلى حد معين بعدها تأخذ أغراض الضرر في الظهور[1].

وخير مثال على ذلك الآثار البيئية للتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية التي لازالت حتى يومنا هذا تفتك البيئة و السكان و التي إمتدت حسب تقديرات البروفيسور كاظم العبودي 600 كلم طولا و بعمق 80 كلم وطلق عليها إسم الكارثة النووية كون العمر الزمني لتأثير الإشعاع النووي المحتمل في المنطقة و الناتج عن اليورانيوم المشع هو 4.5 مليار سنة[2].

الفرع الثالث: الضرر البيئي ضرر واسع الإنتشار .

من المعلوم أن الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو في ماله أو في عواطفه أو مشاعره هو ضرر محدد من حيث نطاقه و أبعاده ، فإن كان الضرر أصاب المعني في جسمه فهو ضرر محدد بجسم المضرور و إذا أصاب الأموال والأملاك عقارية كانت أم منقولة فإنه أيضا يتحدد بتلك الأموال المعنية ، و إذا كان الضرر طبيعة معنوية فإنه أيضا محددًا [3] إلا أنه و بخلاف الأضرار البيئية التي تتميز بأنها ذات طبيعة شاملة لا تعرف حدودًا معينة و لا مجالات معينة و محددة لإنتشارها فتتعدى مكان وقوعها عابرة من الكيلومترات [4].

إن الضرر البيئي هو ضرر ذو طابع إنتشاري حيث لايعتد بالحدود الجغرافية ولا بالفترة الزمنية مما يجعله يطرح العديد من الصعوبات في ما يتعلق بالمطالبة القضائية بالتعويض خصوصا إذا لم تظهر آثاره إلا في المستقبل .

1- أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، مكافحة التلوث ، تنمية الموارد الطبيعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 274 .

2- رحموني محمد ، المرجع السابق ،ص 19 .

3- حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه ، المرجع السابق ، ص88 .

4- وعل جمال ، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي و تأثيرها على قواعد التعويض المدني دراسة في التشريع الجزائري و القوانين المقارنة ، مجلة دراسات قانونية ، العدد 07 ، 2010 ن كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، ص 249 .

لذلك فهي أضرار لا تقتصر على مناطق بعينها و لا تعرف حدودًا سياسية و لا تحتاج تأشيرة من اجل المرور ، إذا الغلاف الجوي متصل و تدوير فيه المواد الملوثة من مكان لأخر و البحار مفتوحة تنتقل منها الملوثة بحرية تامة مع تيارت المياه ن وكذلك الحال بالنسبة لعمليات التلوث في الأنهار حيث تحمل التيارت [1]

المائية الملوثات لتصب في منطقة بعيدة عين المكان ، النشاط ملوثة بذلك جميع الأماكن التي تعبرها ونفس الأمر بالنسبة للضرر البيئي الناجم عن التفجيرات النووية فهو لا يعرف حدود طبيعية أو سياسية فأي مصدر مشع يمكن أن ينتقل إلى ألاف الأميال بفعل التيارات الهوائية و البحرية و يؤكد حوادث إنفجار المفاعلات النووية التي يعد من أشهرها إحتراق الوحدة الرابعة من المفاعل النووي في تشرنوبيل مدينة كييف السوفيتية 26-04-1989 الذي إمتدت أثاره و بحسب تقرير منظمة الصحة العالمية في ماي 1989 إلى أجواء فلندا و السويد بعد يومين فقط من وقوع الحادث ووصل إلى ألمانيا و فرنسا بعد أربعة أيام فقط [2].

إن الطابع الإنتشار للضرر البيئي يعد من أهم الأسباب وراء تحرك الدول بإسم المصلحة المشتركة من أجل إتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من أثار الأضرار البيئية بمقتضى الإتفاقيات و المؤتمرات الدولية ، أهمها مؤتمر إستكهولم عام 1972 من أجل حماية البيئة الإنسانية ، المنعقد تحت شعار أرض واحدة فقط Only onr earth [3].

لكن لا يخفي أن خاصية الإنتشار للضرر البيئي جعلته يطرح العديد من الصعوبات فيما يخص المطالبة بالتعويض كما يبدو هذا واضحا في الحالة التي يتم فيها ممارسة النشاط في مكان معينة وتتحقق أثاره الضارة في مكان أخر وبعيد عن المصدر[4].

1- بلحاج وفاء ، المرجع السابق ،ص 09 .

2- رحموني محمد ، المرجع السابق ،ص 20 .

3- علي بن علي مراح ، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2007 ، ص 14.

4- عطا سعد محمد حواس ، المرجع السابق ،ص 122 .

المبحث الثاني: أسباب الضرر البيئي و أنواعه.

ينجم الضرر البيئي عن مجموعة من الأنشطة الإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي للأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، يتعرض من خلالها للإصابة في أجسادهم و أموالهم أو يؤذيهم معنويا أو أن يلحق الأذى بكائنات أخرى حية أو غير حية .

و عليه سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى أسباب الضرر البيئي و تباين أنواعه .

المطلب الأول: أسباب الضرر البيئي .

تعود أسباب الضرر البيئي إلى مجموعة من العوامل المتداخلة و المتشابكة التي تجمع ما بين النمو السكاني و التطور الصناعي و إفتقار التوازن البيئي وقد جسدت هذه العوامل مفهوم الضرر البيئي بمعناه الشمولي و سوف يتم التطرق إلى هذه العوامل في الفروع الآتية .

الفرع الأول: الثورة العلمية و التكنولوجية .

إن العلم قد حقق تطورا بارزا وكبيرا في المعرفة الإنسانية وضع أساس التنمية سواء في الصناعة المدنية و التكنولوجية مما أدى إلى نمو الإنتاج الصناعي و تعاظمه ،إلا أن أحظر ما يميز هذه التطورات أنها إقتدرت بإستنزاف كبير للمواد الطبيعية و أدت إلى تراكم متزايد للنفايات تفوق القدرة الإستعيابية للأوساط البيئية ، إذا أن النمو الصناعي والتطور التكنولوجي المستمرين يأتيان إلى النظام العلمي بقوى جديدة تسبب إختلالا في الأنظمة البيئية المتوازنة و إن نتائج الإختلال لا تظهر مباشرة بل أنها تظهر ببطئ [1].

لقد حققت الثورة العلمية و التكنولوجية الرخاء و الرفاهية للإنسان إلا أنها أدت بدورها إلى تفاقم مشكلات البيئة بسبب التزايد الكبير لإستهلاك الموارد الطبيعية و التلوث السريع للأوساط البيئية ما جعل هذه المشكلات تطرح نفسها بوصفها مشكلة عالمية .

الفرع الثاني : النمو السكاني .

أصبحت المتغيرات السكانية في السنوات الأخيرة أحد المكونات الأساسية في القضايا البيئية والحديث عن الحجم الأمثل للسكان و الإهتمام بتوفير الغداء و صحة البشر إن مثل

1- عبد الله تركي محمد العيال الطاني ، مرجع سابق ، ص 53 .

هذا الإهتمام الحديث القليلة الأخيرة و التي لم يسبق حدوثها على مر التاريخ ، لقد شهد القرن العشرين زيادة غير عادية في عدد سكان العالم من 2.5 مليار نسمة عام 1950 إلى 6.3 مليار نسمة عالم 2000 ، وقد أضاف العالم المليار الأخير إلى إجمالي عدد سكانه خلال إثني عشر سنة من 1987 إلى 1999 و يعود سبب الزيادات السريعة إلى الإنخفاض الكبير في معدلات الوفيات خاصة في المناطق الأقل نموا التي إرتفع فيها أمد الحياة من 43 إلى 51 سنة منذ 1965 وقد بلغ معدل النم العالمي 03 % سنويا في الفترات الأخيرة .

يعتبر النمو السريع في عدد السكان مرتبط إرتباطا وثيقا بمسألة الأمن البيئي من خلال التأثيرات التي يحددها السكان في موارد الأرض الملبية لإحتياجات البشر وتسيير الدراسات إلى حدوث تدهور التربة والتصحر[1]

و التدهور البيولوجي وتلوث الماء و الهواء و التربة فضلا عن مشكلات أحداث تمثلت في تغيير المناخ و إستنفاذ طبقة الأوزون .

وكما تشير أحد التقارير في تقديمه لمفهوم التنمية المستدامة بأن التزايد السريع للنمو السكاني يمكن أ يؤيد من الضغوط على الموارد و يجعل أية زيادة في مستويات العيش بطيبة و لهذا فإن التنمية المستدامة يمكن معالجتها عندما يكون حجم السكان ونموها منسجمين مع الإمكانيات المتغيرة للنظام البيئي بقد تجمعت حتى الآن دراسات عديدة تربط بين التكنولوجية و السكان والبيئية ولكن النتيجة الوحيدة التي يمكن إستخلاصها هي تفهم هذه الدراسات للبعد السكاني في مساهمة في تطبيقه حالة التحدي التي تعد من جهة ظاهرة لما علاقة بالنمو السكاني كما أن من جهة أخرى تتوقف إلى الحد كبير على الفعل التكنولوجي[2].

1- عبد الله تركي محمد العيال الطاني ، مرجع سابق ، ص 54 .

2- وضعت كلمة من طرف عالم المياه الألماني (أرنيست هيكل) وهي تتألف من قسمين هما (oil cas)وهذه الكلمة مشتقة من الأصل اليوناني وتضفي (بيت أو منزل) و (lagas) وتعني العلم ولذلك فهي تعرف بأنها العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه .

الفرع الثالث : إختلال النظام الإيكولوجي .

تهتم الإيكولوجية [1]بالعلاقات المتداخلة بين الكائنات الحية بما فيها الإنسان والوسط الذي يعيش فيه مدى التأثير المتبادل بينهما كما تهتم بالتوازن و التوافق ما بين الوسط والكائنات الحية و عليه فإن اللإيكولوجية تهدف إلى معرفة التفاعل بين العناصر الحية وغير الحية ووما ينشأ عن ذلك من التوازن بين ذلك العناصر المختلفة وعدم توازون يخل بالبيئة.

فيعرف النظام البيئي بأنه عبارة عن وحدة أو قطاع معين من الطبيعة يشكل بما يحتويه من عناصر و موارد حية نباتية و حيوانية و عناصر وموارد حية نباتية و عناصر وموارد غير حية وسطا حيويا تتعايش فيه عناصر وموارده في نظام متكامل و تسيير على نهج طبيعي ثابت و متوازن تحكمها القدرة الأهلية و حدها أدنى تدخل بشري أو إنساني .

فالتوازن الإيكولوجي هو توازنا ديناميكيا يتصف بالمرونة التي تحفظ للنظام و حده و تكامله و يمكن تصور النظام الإيكولوجي للأرض على أنه العلاقات بين العمليات البيولوجية و الكيماوية والجيوفزيائية والإجتماعية التي تميز نظام الارض إلا أن هذا النظام قد يتعرض إلى تغيير تبدأ معالمه بحدوث إختلال بالتوازن الفطري و الطبيعي القاتم بين العناصر مكونات البيئة بإختفاء بعضها أو قلة حجمها أو نسبتها بالمقارنة ببعضها الآخر .

فالنمو السكاني وزيادة الفضلات المطروحة و إستهلاك الموارد تؤدي إلى الإخلال في التوازن الطبيعي الذي يؤدي إلى إضطراب العلاقات المتوازنة بين هذه العناصر مما يصاحب هذا الإضطراب من مشكلات من مشكلات بيئية مما يؤدي إلى إضطراب وتغيير النظام ككل و بالتالي فساد قدره بالأنظمة البيئية على التجديد التلقائي و الإحلال بالتوازن الطبيعي لهذه الأنظمة [2].

1- عبد الله تركي محمد العيال الطاني ، مرجع سابق ، ص 55 .

2- عبد الله تركي محمد العيال الطاني ، مرجع سابق ، ص 56 .

المطلب الثاني : أنواع الضرر البيئي .

إن الأضرار البيئية إما تصيب الإنسان مباشرة نتيجة لتوسطه المكان الذي يعيش فيه وهذا النوع من الأضرار قد يكون ماديا فيتم تعويض عنه وفقا المبدأ الذي يقرره الكثير من القوانين عن الخسارة اللاحقة و الكسب الفائت و قد يكون معنويا وهو الألم النفسي و الحزن الناشئ عن الأضرار الجسدية نتيجة مرض مثلا أو تشوه خلقي أو حتى الموت وهذا نتيجة لإستنشاق غازات خطيرة و سامة أو التعويض لمواد مشعة و هناك ألم نفسي ينتج عن زوال و فقدان مباهج الحياة و زوال المتعة و الراحة ، وهناك ضرر المحيط الطبيعي مباشرة دون أن ينعكس على المصلحة البشرية بصورة مباشرة و إنما يتضرر بصورة غير مباشرة و عليه سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى الأضرار البيئية التي تصيب الإنسان في الفرع الأول و إلى الأضرار البيئية التي تصيب البيئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان .

هو كل أذى يصيب الإنسان نتيجة توسطه المحيط الطبيعي الذي يعيش فيه سواء أصابه في جسده أو مصلحة المالية و أصابه معنويا .

1- الضرر البيئي الجسدي :

إن الضرر الجسدي هو الأذى الذي يصيب الانسان وهو الأذى إما أن يقع على حق الإنسان في الحياة عن طريق إصابة [1].

مميتة " حيث يكون العمل الغير المشروع الواقع من الغير واقعا على تلك الروح و تتعطل جميع وظائف الجسد الإنساني أو أن يكون الضرر الجسدي ناشئا عن إصابة غير مميتة لا تصيب الروح ولكن تصيب البدن و تعطل بعض وظائفه كالأذى الواقع على العين أو اليد أو غيره وهذا الأذى إما يؤدي إلى عجز كلي و دائم أو إلى عجز مؤقت أو إلى عجز جزئي دائم أو مؤقت حسب شدة الإصابة في الجسم أو جسامتها ، فالضرر البيئي الجسدي يتخذ عدة أشكال فقد يصاب الشخص بمرض معين كمرض السرطان نتيجة إستنشاق غازات

1- عبد الله تركي محمد العيال الطاني ، مرجع سابق ، ص ص 59- 60 .

سامة منبعثة من معمل أو مستشفى تتعامل مع الموارد المشقة وقد يتسبب في فقدان القدرة على الإنجاب أو حتى تشوهات في الأطفال الذين ينجبهم .

2- الضرر البيئي المالي :

عن الضرر المالي هو الضرر الذي يصيب الأموال أو الذمة المالية للشخص فبعبارة أخرى هو الإخلال بالمصلحة المالية للمضرور .

ومن أمثلة الضرر البيئي: الضرر الذي يقع على عقار كتصدع جدران منزل أو تلويثها بالأدخنة أو قد يقع على بعض المحتويات المنزل (الغبار) تلف الأجهزة الكهربائية نتيجة الإضرار التي وقعت على هذا العقار نتيجة مثل الإهتزازات التي تحدث في مكان مجاور و عليه أمر سهل تحديد جسامة هذا الضرر ، و يمكن الضرر البيئي في نقص قيمة الشيء من الناحية [1].

الإقتصادية حتى دون أن يصيب الشيء بأي تلف مادي وهذا غالبا ما يحثل للعقارات التي تعتمد على موقعها فقد تفقد بعض العقارات قيمتها الإقتصادية .

ويبقى عبئ إثبات الضرر على المضرور نفسه إذا عليه إثبات الضرر المالي الذي أصابه بطرق الإثبات : شهادة ، قرائن ، فقبول ، دعواه يتوقف على إثبات الضرر .

3- الضرر البيئي المعنوي :

الضرر المعنوي هو الضرر الذي يصيب الجانب المعنوي ، و يعرف على أنه الأذى الذي يصيب الشخص في شرفه و إعتباره أو في شعوره و عاطفته أو في جانب معنوي مهما كان نوعه فيسب له ألما و حزنا .

وعليه فإن الضرر البيئي المعنوي يتمثل في فقدان مباهج الحياة الطبيعية النقية والنقص في أسباب المتعة و الراحة التي يمكن أن توافرها البيئة الخالية من التلوث فضلا عن الألام النفسية و الأحزان الناشئة عن الضرر الجسدي كالمرض أو التشوه الخلقي الوراثي أو الموت

1- عبد الله تركي محمد العيال الطاني ، مرجع سابق ، ص 61 .

نتيجة لإستنشاق غازات سامة أو التعرض لمواد مشعة من مكان مجاور أو معمل أ مكان للنفايات [1]

الفرع الثاني : الضرر البيئي يصيب المحيط البيئي .

يتعبر الضرر البيئي الذي يصيب المصادر الأولية للطبيعة كالهواء و الماء والتربة ويتضرر منه الإنسان وهنا يسبب توسطه المحيط البيئي الملوث ، كما يعتبر الضرر البيئي يصيب المحيط البيئي هو أخطر أنواع الضرر البيئي .

1- الأضرار البيئية المترتبة على تلوث البيئة الجوية :

تعتبر البيئة الجوية الغلاف الجوي أو ما يعرق بالفضاء الجوي و يعتبر الهواء موجود ضمن الغلاف الجوي للكرة الأرضية مهما ودوره رئيسيا في حياة الإنسان و بالاخص الأوكسجين (O2) أما بالنسبة لأهم الأضرار البيئية التي تصيب البيئة الجوية هي كالأتي :

1- الأضرار البيئية المترتبة على تلوث الهواء بعوادم الحركات : من أهم أثار إستخدام المركبات فهو تلوث الهواء الناشئ عندما يتصاعد من السيارات من غازات ملوثة أهمها أول أكسيد الكربون ، المواد الهيدروكاربونية و أكاسيد النتروجين و الدخان و الرصاص .

2- الأضرار البيئة المترتبة على تلوث الهواء بالمواد المشعة :

تعتبر المواد المشعة من مصادر التلوث البيئة الجوية الشديدة الخطورة و الأوسع نطاقا من حيث الإنتشار الجغرافي و لقدرات مخاطرها بعد إكتشاف الطاقة الذرية [2]

والنشاط الإشعاعي ن وتزايد إجراء التجارب النووية و إقامة محطات الطاقة الذرية كل هذه تساهم في تلوث البيئة الجوية .

3- الأضرار البيئة المترتبة على التلوث السمعي :

يعود مسبباتها إلى النمو الصناعي و التطور التكنولوجي ، ووسائل النقل و الطائرات و جميع الآلات كلها تحدث ضجيج كأنه آفة العصر التي هددت هدوء البيئة و سكيينتها فجميع

1- عبد الله تركي محمد العيال الطاني ، مرجع سابق ، ص 64 .

2- عبد الله تركي محمد العيال الطاني ، مرجع سابق ، ص ص 66- 72 .

الأصوات التي تصدرها الأدوات و الآلات و الأجهزة تتنقل عبر الهواء على شكل موجات و ذبذبات ميكانيكية تحدث ضوضاء و ضجيجا خارجا و عليه من هدوء و سكينة إما لها من أثار سلبية على الصحة العمومية .

4- الأضرار البيئية المترتبة على تلوث الهواء نتيجة العمليات الصناعية :

على الرغم من جميع إيجابيات العمليات الصناعية إلا أنها تعتبر سببا من أسباب تلوث الهواء الادخنة والروائح الكريهة والغازات المنبعثة من المصانع والمعامل فكل هذه الأدخنة تؤثر على الصحة العامة والممتلكات ، وهددت مدنا كثيرة لا سيما الصناعية بالضباب الأسود مثال: الولايات المتحدة الأمريكية 1943 ولندن 1925- وطوكيو 1966[1].

5- الأضرار البيئية المترتبة على تلويث البيئة المائية :

هي مسطحات الماء و تعتبر جزءا لا يتجزأ من البيئة و تتكون من مياه البحر والروافد والأنهار وما تحتويه من كائنات ونباتات و ثروات وتتمثل كل ما هو جامد (غير حي) وكل ما هو حي مثل الثروات البحرية لكنها قد تتعرض تتمثلها أهميتها فيما يلي :[2]

1- الأضرار البيئة المترتبة على تلوث البيئة المائية بالنفط :

يعتبر التلوث النفط أو الزيت البترولي (OIL POLLUTION) من أكثر مصادر تلوث المياه البحرية أو النهرية إنتشارا ، فإختلط الزيت أو النفط يدخل على نحو خطير بالتوازن البيئي و بالوسط الطبيعي و النظم البيئية المائية فيؤثر على تنفس الأسماك و لدى الطيور المائية و الأحياء المائية الأخرى أيضا يضر التركيب النوعي لمياه البحر والأنهار و يخل بخصائصها .

2- الأضرار البيئة المترتبة على تلوث البيئة المائية بالنفايات :

تعتبر النفاية كل ما ينتج عن النشاط البشري من منتجات ثانوية من قطاعات الإنتاج والخدمات والتطلع لمعالجتها و إعادة إستخدامها ، فتقصد المخلفات الصناعية والنفايات

1- عبد الله تركي محمد العيال الطاني ، مرجع سابق ، ص 80- 85 .

2- عبد الله نوارشت ، التحديات البيئية بيت الإطار العربي و الدولي ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، مصر ، 2016 ، ص 217 .

المنزلية و القمامة و النفايات المشعة و أي نوع أخر من المواد الضارة والملوثة للمياه لما يترتب على تصريفها من إفساد لنوعية المياه وتشكل على صحة الإنسان والحيوان والأسماك و النبات .

3- الأضرار البيئة المترتبة على إستنزاف موارد البيئة المائية :

هناك نوعين من الموارد دائمة هي التي لا تنصب بإستعمال الإنسان مثل الماء ، الهواء وهناك موارد غير دائمة كالبترول ، والغاز والفحم ، كل نوع من الموارد معرض للأخطار والأضرار ، فالماء معرض للنفاذ أيضا قد تتعرض المساحات المائية معرضة للخطر الصيد والإستغلال الجائز كل الموارد سواء كانت دائمة أو غير دائمة مهددة بالزوال والتعرض للأضرار[1].

3- الأضرار البيئة المترتبة على تلويث البيئة البرية

إن البيئة البرية هي النظام الحيوي لمحيط الأرض ، تشمل على عناصر حية كالحيوانات و الحشرات و الغطاء النباتي كا مراعي و الغابات و تشتمل أيضا على عناصر حية غير حية كالتربة ، والمباني قد تتعرض هذه البيئة إلى أضرار كثيرة و متفاوتة و أهم الأضرار التي قد تتعرض البيئة لاضرار كثيرة منها

1- الأضرار البيئة المترتبة على تلوث البيئة البرية بالمواد الكيماوية :

إن الهدف من الحصول على منتوجات زراعية و امن غذائي وفير إستعمال المبيدات والمخصبات الزراعية للقضاء على الحشرات الناقلة للأمراض و الأوبئة ، فتؤثر هذه المبيدات والأسمدة على صحة الإنسان و تضر بالكائنات الحية ، فتؤثر على صحة الإنسان من خلال السلسلة الغذائية ، كما تضر بالكائنات الحية و تقضي عليها .

2- الأضرار البيئية المترتبة على تلوث البيئة البرية بالفضلات :

تعتبر النفايات و الفضلات من أهم مصادر تهديد البيئة البرية فهي تؤثر على الصحة العامة و على الإقتصاد الوطني ، كما تسبب النفايات في الكثير من المضار البيئة التي لا

1- عبد الله تركي محمد العيال الطاني ، مرجع سابق ، ص 80 - 90 - 93 . .

تحصى فهي تضر بالصحة من خلال تلوث المياه الجوفية أيضا بسبب إنتشار الحشرات والميكروبات الضارة ، كما أيضا تضر بالقيم الإقتصادية و الجمالية فهي تشغل مساحات واسعة من الأراضي و تعطلها عن الإستغلال الزراعي أو العمراني أيضا تشوه المناظر الجمالية والحضارية .

3- الأضرار البيئية البرية المترتبة على التصحر:

إن الصحاري بطبيعتها لم تهدد البينة البرية لكن إتساعها و.زحفها وإلتهامها لقطاعات كبيرة من الأراضي الزراعية [1].

هو الذي يشكل ضررا بالبيئة البرية ، كما تدل الإحصائيات على أن العالم يفقد سنويا ما يزيد عنه ستة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية

ويعرف ..... بأنه تردي الأراضي في المناطق القاحلة أو شبه القاحلة و المناطق الجافة و شبه رطبة نتيجة عوامل شيء من بينها تغيير المناخ والأنشطة الإنسانية وتردي الأراضي ، فيضر التصحر البيئة البرية وذلك عن طريق القضاء على الغطاء النباتي الذي يعمل على إحتفاظ التربة بالماء كما يتسبب في زيادة ملوحة التربة وتناقص خصوبتها بسبب الإسراف في الري كما يؤدي التصحر إلى فقدان الأراضي المقدرة على الإنتاجية و هجر المزارعين[2].

1- عبد الله تركي محمد العيال الطاني ، مرجع سابق ،ص ص 95 - 96 - 98 - 100 .

2- عبد الله تركي محمد العيال الطاني ، مرجع سابق ، ص 101 .

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

تمهيد :

إن المسؤولية القانونية عن الأضرار جزءا لايتجزء من كل نظام قانوني كما تتوقف مدى فعالية النظام القانوني على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه و قد تكون هذه المسوؤلية أداة جيدة لتطوير القانون عموما ، ومن هنا يأتي التأكيد على وجود مبدأ المسؤولية القانونية عن الأعمال غير المشروعة ، وفي مجال المسؤولية عند الأضرار البيئية القانونية بدون تأكيد على المسؤولية جد مهم [1].

كما تعد المسؤولية الدولية من أهم موضوعات القانون الدولي التي أثرت تأثيرا بالغا على العلاقات الدولية ، فقد ظهر مشكلات جديدة لم تتناولها قواعد القانون الدولي بالتنظيم مما أدى إلى ضرورة معالجة هذه المشكلات بطريقة جديدة تتلائم و طبيعتها[2] ومن المنطق سوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في المبحث الأول ويتم التطرق إلى مظاهر المسؤولية الدولية في المبحث الثاني .

1- عبد المال الدريبي ، الحماية الدولية و آليات فض نزاعاتها ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة 01 2016 ، القاهرة ، مصر ، ص 51 .

2- محمود جاسم نجم الراشدي ، ضمانات تنفيذ إتفاقيات حماية البيئة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر 2014 ص 38 .

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة .

يرتبط تفعيل أحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية بمبدأ الحفاظ على البيئة وهو مبدأ التعاون الدولي الفعال لمنع تدهور البيئة وإتخاذ التدابير المناسبة لتقرير مسؤولية المتورطين في إرتكاب الجرائم التي تهدد النظام البيئي[1].

فالمسؤولية الدولية هي النظام الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل[2].

المطلب الأول : المسؤولية الدولية في القانون الدّولي للبيئة .

تتبع المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي من قواعد و أحكام المسؤولية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي[3] و حماية البيئة من الأضرار لا تقتصر على السيطرة عن هذه الأضرار و الحد من أثارها بل يجب أن تمتد إلى معاقبة الفاعل وجبر الضرر للمضرور[4] ومن هذا المنطلق سوف يتم التطرق إلى تعريف المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في الفرع الأول و إلى أشخاص المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية .

إن السبب من وراء إختلف الفقهاء بشأن وضع تعريف موحد للمسؤولية الدولية يعود إلى عدم التوافق حول أساس موحد لها في القانون الدولي ، إذا يوجد إختلاف في تعريفها وهذا بإختلاف تعريف المسؤولية الدولية و فقد قرر القاضي Huber أن المسؤولية الدولية هي النتيجة الملازمة للحق ، بجميع الحقوق ذات الطبيعة الدولية تتضمن المسؤولية الدولية .

و بالرغم من أن الإعتراف بمسؤولية الدولة في القانون الداخلي لم يعترف بها إلا بعد عناء شديد و هذار راجع للتمسك بقاعدة إن الملك لا يخطئ و هذا هو المبدأ الذي مزالت له نفوذ في قوانين دول العالم ، فعرف القانون الدولي المسؤولية الدولية منذ نشأته فهي : " النظام

1- أحمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الإقتصادية ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر، ص 421.
2- محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق ، ص 39 .
3- سمير إبراهيم خادم ، الهيئ ، المسؤولية عن الضرر البيئي ، دار المسؤولية رسلان ، للطباعة و النشر ، دمشق سوريا ، 2008 ، ص 151 .
4- معمر رتيب محمد حافظ ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث ، د .ط ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر 2007 ، ص 147 .

القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي لحقتها ضرر من هذا العمل " وهذا هو التعريف التقليدي للمسؤولية الدولية الذي يتفق مع النظرية التقليدية لأشخاص القانون الدولي العام[1].

كما تأسس النظام الخاص المسؤولية فيما يتعلق بحماية البيئة على فكرة رئيسية مفادها موضوع البيئة لم يعد شيئا داخليا فقط بل أصبحت تجسيد حي لمفهوم التراث المشترك للإنسانية الذي وجد تطبيقه في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 .

ويعرف الفقيه الفرنسي شار روسو المسؤولية الدولية بانها " وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها إرتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها .

و يعرفها الفقيه الفرنسي شارل روسو المسؤولية بأنها وضع قانوني تلتزم الدولة المنسوب إليها إرتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتفويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها.

كما يشبه هذا التعريف الأستاذ بادفان إذا عرفها أيضا بأنها " نظام قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع في نظر القانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع ذلك العمل"[2].

كما ورد لها التعريف في قاموس مصطلحات القانون الدولي بأنها الإلتزام المفروض بموجب القانون الدولي على الدولة المسند إليها إرتكاب فعل أو إمتناع مخالف لإلتزماتها الدولية أن تقدم تعويضا إلى الدولة المجني عليها في شخصيتها أو في شخص أو أموال رعايتها وعرف الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها :" نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي إلتزام بإصلاح ماترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي إرتكب هذا الفعل ضدها و يعرف القانون الدولي المسؤولية الدولية بأنها "

1- أحمد لكحل ، المرجع السابق ، ص، ص 409- 410.
2- جاسم محمود نجم الراشدي ، المرجع السابق ، ص 41 .

الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من مكان ضحية تصرف أو إمتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة [1].

عرفتها الجمعية اليابانية للقانون الدولي بأنها " مسؤولية الدولة " عن الأضرار التي يتحملها الأجانب في أشخاصهم أو ممتلكاتهم نتيجة أفعال عمدية أو إمتناع عن القيام بأفعال يجب القيام بها من طرف موظفي سلطاتها أثناء تأديتهم لواجباتهم الوظيفية إذا كانت الأفعال أو الإمتناع عنها ناتجة عن إنتهاك لواجب دولي يقع على عاتق الدولة التي تتبعها السلطات المذكورة ومن مجمل التعريفات السابقة نرى جميعا تتفق في كون المسؤولية الدولية .

نظاما أو وضعا قانونيا بمقتضاه تتحمل التي تتسبب في إرتكاب عمل غير مشروع بموجب القانون الدولي بالتعويض عن الضرر البيئي الذي يلحق بالدولة المتعدى عليها فيستخلص عن ذلك أنه لقيام المسؤولية الدولية توافر شروط أولها الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية و التي تتمثل في وقوع فعل معين أو الإمتناع عن فعل معين يترتب عليه القيام هذه المسؤولية و هذا هو الركن المادي للمسؤولية أما فيما يتمثل في الركن الشخصي أو علاقة السببية بين النتيجة و الفعل ويقصد بها إسناد الواقعة إلى فاعلها و هي إحدى الدول أما الشرط الثالث فيتعلق بركن أو النتيجة ويقصد بها إسناد للواقعة إلى فاعلها وهي أحدى الدول .

كما يرى فريق من الباحثين أن الإقتصار في تعريف المسؤولية الدولية على الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي غير كافي خاصة و بعد ظهور المنظمات الدولية وتمتعها بالشخصية القانونية الدولية إلى جانب الدول[2].

كما تناولت الإتفاقيات الدولية المسؤولية الدولية من خلال نصوصها المتعددة ومنها إعلان ستوكهولم الذي نص في مادته الحادية و العشرون على أن الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في إستغلال مواردها طبقا لسيادتها البيئية الخاصة

1- أحمد لكحل ، المرجع السابق ، ص 411.
2- أحمد لكحل ، المرجع نفسه ، ص 412.

وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطاتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئية دولة أخرى أو بيئية منطلق تقع خارج حدود الولاية القومية.

كما حدثت إتفاقية قانون البحار عام 1982 في مادتها 235 فقرة 01 على أن الدولة مسؤولة وفقا لقانون الدولي و تناول منطوق الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه حق الدولة في الرجوع إلى القضاء من أجل الحصول على التعويض المناسب جراء الحاصل لها بالقول " تكفل الدولة أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحا وفقا لنظامها القانونية من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن التلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الإعتباريون الخاضعون لولايتها .

إن المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي هي ذلك الإلتزام المفروض على الشخص الدولي الذي يأتي عملا أو يمتنع عن عمل لمخالف لقواعد الإتفاقيات والإعلانات البيئية نتيجة إلحاق الضرر بشخص دولي آخر و يلزم تعويض الشخص الدولي الذي أصابه ضرر من جراء التلوث[1].

ومن ثم فكلما ترتكب الدولة عملا دوليا غير مشروع ضد دولة أخرى ، فإن المسؤولية الدولية بين الدولتين تترسخ و تتجسد ، و أن أي إنتهاك الإلتزام دولي يعطي الحق للمطالبة بالإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كان عليه .

الفرع الثاني : تطور أشخاص المسؤولية الدولية في القانون الدولي للبيئة .

إن الأشخاص المسؤولية الدولية هم من يجوز مسائلتهم دوليا و بالتالي هم يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية و هذا وفق ما جاء به الرأي الغالب في الفقه.

1- أشخاص المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام .

إن الأشخاص المسؤولية الدولية في القانون الدولي هم الدول و المنظمات الدولية و هذا عندما كانت الدول وحدها فقط من تمثل الشخص القانوني الدولي وهذا في القانون الدولي التقليدي وهذه الدول تتمتع بسيادتها التامة ولا تخضع لأية دولة آخري سواء في تصرفاتها أو

1- أحمد لكحل ، المرجع السابق ، ص 413.

في علاقاتها مع باقي الدول لكن تغيير الأمر منذ نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين فبدأت تتبلور ملامح المجتمع الدولي بمفهومه الجديد من أبرز ملامح المجتمع الدولي ظهور المنظمات الدولية ككيان جديد ، منظمة الأمم المتحدة و جميع منظماتها المتخصصة ، و التي قامت بعدة ممارسات وأنشطة في المجتمع الدولي ومن أهم هذا لم تكن الشخصية القانونية محل خلاف بين الفقهاء بل كانت مسألة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية و ظل هذا الإختلاف قائما إلى أن أعلنت محكمة العدل الدولية في قضية " ألكونت برنادوت عام 1949 " برأي إستشاري بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة .

كما جاء في راي المحكمة أن الهيئة الأمم المتحدة ليست دولة و لاتعد دولة فوق الدول إلا أنها شخص ولي لها أهلية في حفظ حقوقها ذلك عن [1].

طريق رفع الدعاوي الدولية الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة وذلك للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بها أو بموظفيها .

لقد شكل هذا الرأي علامة فارغة في فقه القانون الدولي بإعترافه لكافة المنظمات الدولية بالأهلية القانونية التي تمكنها من مزاولة نشاطها في حدود ما تكلفه المواثيق المؤسسة لها ، و فيما يخص مرتبة الفرد في المسؤولية الدولية والإعتراف له بالشخصية القانونية تطورت سريعا حيث أصبح في حالة تضرر الفرد من سلوك الدولة التي يقيم فيها أن يلجأ إلى الدولة التي ينتهي لجنسيتها للحصول على التعويض المناسب كما أصابه من أضرار .

2- أشخاص المسؤولية الدولية في القانون الدولي للبيئة :

لقد تم توسيع مال الأشخاص الدولية من خلال القانون الدولي للبيئة هؤلاء الأشخاص الذين يكونون عرضة للمساؤلة الدولية عن الأضرار البيئية ذلك أن الأنشطة التي تمارس في البيئة الإنسانية لا تقتصر على أشخاص القانون الدولي بل تمارس في أغلب الأوقات من قبل كيانات خاصة كشغلي وملاك السفن وغير ذلك ، فيما يخص الأفراد في غالب الأحيان تقع

1- قنصو ميلود زين العابدين ، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي لباس ، سيدي بلعباس ، 2013/2012 ، ص 40 .

المسؤولية على عاتق المشغل وأيضا على الهيئات أو الوكالات الحكومية والأمر نفسه فيما يخص المبادئ الخاصة بالمسؤولية و التعويض فكل ما يطق على المشغلين الحكومين نفسه يطبق على مشعلي القطاع الخاص و لجوء القانون الدولي إلى الكيانات الخاصة لحماية لمصلحة الأطراف المتضررة من خلال تقرير المسؤولية[1].

كما يؤدي من الفقه المسؤولية في حالة عدم مسائلة الدولة عن الضرر البيئي العابر للحدود الناجم عن عدم إتخادها العناية الواجبة و قيام أحد أفراد مؤسساتها بالنشاط الضار و مزال تطبيق هذه القاعدة على المستوى القانون الدولي للبيئة يشوبه القصور على الخصوص ما تقوم به الكيانات الخاصة من أنشطة في مجال الإستكشاف و التنقيب عن النفط و كل ما يترتب عنها من أضرار عابرة للحدود ومت ثم لا بد من تعويض الضحية كما تنبه المقرر الخاص للقانون الدولي البيئة " الفقيه باكستر " لهذه النقطة حيث تأسس مسؤولية الكيانات الخاصة على إنتهاك إلتزام دولي و هذا بتعويض الدول التي ينشأ الخطر في "إقليمها أو تحت رقابتها تلتزم الدول الأخرى بالتعويض .

بذلك الفقه الدولي الحديث يتفق على انه الدولة تظل مسؤولية عن الأضرار التي تسببها أنشطة الكيانات الخاصة التابعة لها .

بالنسبة للإتفاقيات الدولية تناولت العديد منها مسؤولية الكيانات الخاصة وخصوصا المشغل الخاص عن الأضرار العابرة للحدود و الضارة بالبيئة .

ومن هذه الإتفاقيات : إتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في أنتاريكا 1988 و الإتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للموارد النووية حيث تنص ديباجة الإتفاقية المنعقدة في 17-12-1771 صراحة على الرغبة الأطراف في تحميل مشغل المنشأة النووية وحده مسؤولية الضرر الذي ينجم عن أي حادث يقع أثناء النقل البحري للموارد النووية و مثل هذه الإتفاقيات ذهبت بعض المعاهدات الثنائية كالإتفاق و المبرم بين

1- قنصو ميلود زين العابدين ، المرجع السابق ، ص 42.

ألمانيا والنرويج المتعلق بنقل النفط بواسطة خط الأنابيب من حقل إيكوفيسك في 16-01-1974.[1]

المطلب الثاني : أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية .

يعتبر الأساس القانوني الدولية هو عبارة عن مبدأ قانوني أو نظريات يستند إليها لقيام المسؤولية على شخص من أشخاص القانون الدولي .

كما هناك تعدد فقي النظريات التي درست أساس المسؤولية الدولية كما لم يستقر الفقه على أساس موحد حتى يومنا هذا ، و عليه سوف يتم التطرق إلى هذه النظريات في هذا المطلب المقسم إلى ثلاثة فروع[2].

الفرع الأول: نظرية الخطأ .

إن الخطأ تعتبر نظرية قديمة في مجال المسؤولية الدولية و يرجع الفصل في تأسيسها إلى الفقيه الهولندي الشهير " جروسيوس " Grotios " و و التي تم نقلها من النظام القانوني الداخلي إلى النظام القانوني الدولي ذهب جانب من الفقه القول : بأن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها فتنشأ مسؤوليتها عندئد على أساس إشتراكها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها أو لأنها أجازت هذا التصرف بأي شكل من الأشكال بإمتناعها عن معاقبة المخطئ أو بتمكينية من الآفات من العقاب .

وهنا من الفقه " أن لا يمكن أن تنهض المسؤولية الدولية إستنادا إلى الخطأ مطلقا في النزاعات على الرغم من أنها تصلح في حالات الخطأ الذي يرجع على الإهمال و ينتج عن ضرر بالبيئة[3].

1- قنصو ميلود زين العابدين ، المرجع السابق ، ص 43.
2- علي بن مراح ، المرجع السابق ، ص 177 .
3- محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق ، ص 44 .

كما يرى تطبيق نظرية الخطأ في مجال المسؤولية في قليل من الإتفاقيات الدولية كإتفاقية الفضاء الخارجي لسنة 1967[1] بالإظافة إلى إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثا الأجسام القضائية لسنة 1972 التي نصت على المسؤولية الدولية للدولة المطلقة للجسم الفضائي عن الأضرار التي يسببها الجسم للغير في مكان آخر غير مسطح الأرض إذا كانت الأضرار ناشئة عنها أو عن أحد الأشخاص المسؤولة عنهم[2].

تم توجيه عدة إنتقادات لنظرية الخطأ من طرف الفقهاء القانون: إعتبرها غير كافية في مجال المسؤولية الدولية ، فالعبرة ليست في وجود الخطأ أو عدمه بل العبرة في تحديد مضمون الإلتزام الذي جرى إنتهاكه.

بالإضافة إلى ان المعارضين لهذه النظرية يرون ان الخطأ يقوم على عناصر تقنية يصعب تحليلها و قيامها فهي تجد مصدرها في القانون الخاص التي تختلط بفكرة مخالفة للقانون بفكرة الخطأ و بهذا لا يمكن نقلها إلى المستوى العلاقات الدولية[3].

إن نظرية الخطأ كأساس المسؤولية عن الإضرار البيئية إعتبرت الضرر واقع الإنبعاثات والملوثات العابرة للحدود والذي أعطى صفة الضرر لهذه الملوثات هو الخطأ الدولة وتقصيرها وعدم تدخلها لبذل عنايتها الواجبة في رقابة وتنفيذ إجراءاتها لمنع إيقاع الأضرار بالغير.

ويعتبر الإختصاص الإقليمي قرينة في مجال إثبات المسؤولية دون ا..... لإثبات وقوع الخطأ المباشر من جانب الدولة و حسب و فشل هذه النظرية وقصورها للأسباب السابقة الذكر

1- لقد تم إبرام هذه الإتفاقية بتاريخ 27 -01 - 1967 ودخلت حيز التنفيذ في 10-101968 و تتضمن الإطار القانوني الأساسي القضاء الدولي الذي من بين مبادئه الحظر على الدول الأطراف في المعاهدة من وضع أسلحة نووية أو أي أسلحة آخرى من أسلحة الدمار الشامل في مدار الأرض ، وتتعامل المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي مع المسؤولية الدولية مشيرة إلى أن أنشطة الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي بما في ذلك .... الإجرام السماوي الأخرى ، يشترط الإذن و الإشراف المستمر من جانب الدولة الموفقة على المعاهدة وأن الدول الأطراف تتحمل المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية الوطنية سواء التي تقوم بها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية و قد نصت المادة الثالثة من الإتفاقية على أنه " في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى لا تكون هذه الأخيرة مسؤولية إلا إذا كانت الأضرار الناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤول عنهم.

2-المادة " 03" من إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام القضائية لسنة 1972 التي أصبحت سارية المفعول في 01 - 09 - 1972 أنظر في هذا الصدد المرجع : قنصو ميلود زين العابدين ، المرجع السابق ص 49.

3- همي رضا ، المسؤولية الدولية ، دار القافلة للطباعة و للنشر والتوزيع ، طبعة 01 ، الجزائر، 1999 ، ص 19.

أدت بالفقه إلى هجر أو الدول عنها إلى نظرية الفعل غير المشورع و الذي يقيم المسؤولية على عاتق الدولة لمجرد إنتهاكاها لقواعد القانون الدولي[1].

الفرع الثاني : نظرية الفعل الدولي الغير المشروع .

ظهرت هذه النظرية على إثر الإنتقادات التي وجهت إلى النظرية الخطأ فهي نظرية جديدة تبانها الفقيه إنزيليوتي" Anzilotti " فهي عكس نظرية الخطأ على أساس موضوعي لا شخصي و إصلاح الضرر لا الترضية .

يقول إنزيليوتي " إن مسؤولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية ومن ثم يتحدد حق الدولة المضررة بالمطالبة بإصلاح الضرر و تقديم ضمانات للمستقبل و ان العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدولة نتيجة إخلال بالحقوق نفس الملامح الرئيسية التي تتسم بها الروابط في قانون الإلتزامات و تظهر في أعقاب تصرف غير مشروع وهو بصورة عامة إنتهاك الإلتزام دولي ينشأ عن علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف و الدولة التي وقع الإخلال في مواجهاتها فتلتزم الدولة الأولى بالتعويض والدولة الثانية يحق لها أن تقتضي هذا التعويض و يمضي إنزيليوتي قائلا أن الفرق القادم في القانون الوطني بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية و كذا الفرق بين إصلاح الضرر و الجزاء لا وجود له في القانون الدولي الوطني منذ أمد بعيد وكان التعويض عن الضرر الذي يشكل في الوقت نفسه جزاء يتضمن إصلاح الضرر الواقع من الصفات المميزة للمرحلة الأولى في تطور القانون[2].

بينما ذهب البعض الآخر إلى أن المسؤولية الدولية أساسها العمل الدولي الغير المشرع وطبيعة هذا العمل هو إنتهاك الإلتزامات الدولية المفروضة على الأشخاص محل المسؤولية حيث ان شرط قيام المسؤولية هو إنتهاك الإلتزامات الدولية [3].

1- قنصو ميلود زين العابدين ، المرجع السابق ، ص 52-53

2- Anzilotti Cours de droit international ,voll, sidam badon , p 385 .

3- معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضر البيئي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، ص 19 .

وقد إعتمد القضاء الدولي في أحكامه على نظرية الفعل الغير المشروع إعتمادا كبيرا في العديد من الأحكام [1] ، الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 26 جوان 1927 في النزاع بين ألمانيا و بولندا بشأن مصنع كورزوف ، بحيث تبنت المحكمة نظرية الفعل الغير المشروع و قضت بإصلاح ألمانيا الضرر الذي لحق ب بولندا أيضا الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية في 1949 و ذلك في حادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة "الكونت برنادوت " في فلسطين حيث انها أعلنت في فتواها بأن أي إنتهاك التهدد دولي تترتب عنه المسؤولية دولية .

أيضا في منازعات التحكيم فإن الجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة و المكسيك و التي أنشأت بمقتضى إتتفاق عام 1933 تناولت شروط المسؤولية الدولية .

إن أنصار هذه النظرية كانو يستندون إلى إمكانية تطبيق وسائل القصر على الدولة المخالفة و إهتموا كثيرا بكتب القانون الدولي .

إن الضرر حسب أنصار هذه النظرية هو و ليد الفعل غير المشرع وبالتالي فالدولة المتسببة في الضرر هي من تتحمل التعويض و الترضية المناسبة لجبر هذا الضرر .

إن نظرية الفعل الدولي غير المشروع وضعت إلتزامات تقع على عاتق المجتمع الدولي و تتمثل في الوقوف إلى جانب الدولة المتضررة و مساعدتها في جبر الضرر و تقديم المساعدات الفنية و الطبية ... إلخ أيضا التضامن مع الدولة المتضررة عند مطالبتها بالتعويض أيضا قطاع العلاقات مع الدول التي تتسبب الأضرار و غرارها دوليا حتى تتعرف بالأفعال غير المشروعة و تهتم التعويضات إن كل هذه الإيجابيات التي جاب ها هذه النظرية إلا أنها ما إنتقدت[2] تمثلت أهم الإنتقادات فيما يلي :

إن المجتمع الدولي قد تطور تطورا كبيرا في مجال التكنولوجيا و حدثت متغيرات دولية كبيرة أثرت على الطبيعة الفعل المسبب للضرر و للمسؤولية الدولية .

1- محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق ، ص 48 .
2- معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص ص 20-21 .

إن التقدم العلمي و التكنولوجي احدث تغييرات و تأكيدات كثيرة و عديدة أهمها أن الأفعال سواء منها غير المشروع أو المشروع أضحت مفضية إلى إنتاج إضرار تلحق بالأشخاص الطبيعية و المعنوية معا وأنه بسبب هذه الأضرار و صعوبة إثبات الخطأ فإن المسؤولية الدولية لا يمكن الإعتماد فيها عن النظرية الخطأ و نظرية العقل الدولي غير المشروع[1].

الفرع الثالث : نظرية المخاطر .

ظهرت النظرية المخاطر بعد نقد نظرية الخطأ و نظرية الفعل الدولي غير المشروع و جاءت لسد الثغرات التي كانت فيهما ، في هذه النظرية لم يعد يقبل أن الفاعل يثبت أنه قد إتخذ أقصى ما يمكن من إجراءات و إحتياطات لمنع الفعل الضار إذا تقوم المسؤولية الدولية للفاعل بمجرد وقوع الفعل الضار منه ولو كان الفعل مشروعا وهذا ما توضحه الإتفاقية الخاصة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن إطلاق الأجسام القضائية و تلك الخاصة بالمسؤولية في أحوال إنقاذ رجال القضاء و هذا نوع الجديد يطلق عليه بنظارية المخاطر أونظرية المسؤولية المطلقة .

وبما أن النشاط المشروع قد نتج عن أضرار جسيمة لا يمكن تركها دون تعويض فكان وجود مثل هذه النظرية من الأهمية بمكان في سياق [2]

البحث هنا دون الحاجة إلى إثبات على النحو ما سلف بيانه ومن كان تسميتها بنظرية المسؤولية المطبقة أو المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية دون الخطأ ن وهذه النظرية لا تقوم على معيار شخصي لتأسيس المسؤولية الدولية .

بعد التطور في مجال التكنولوجيا و إختراع الآليات الفضائية و إكتشاف الفضاء وبناء المفعالات الذرية سواء الإستخدام السلمي أو الحربي حيث أن أحكام النظريات الموضوعية بوصفها أساسا للمسؤولية الدولية لا يمكن تطبيقها في هذا المجال لذلك إتجه الفقهاء إلى وضع

1- معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص 22 .
2- محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق ، ص 48 .

نظرية تتلائم مع التطورات وتجابه الأمور المستحدثة و الأنشطة الخطرة التي يصعب معها إثبات الخطأ أو التعسف في إستعمال الحق فإتجهت الدول إلى الأخذ نظرية المسؤولية المطلقة في قوانينها الداخلية لمواجهة الأضرار الناجمة عن إستخدام هذه الأجهزة الخطرة دون الحاجة لإثبات وقوع الخطأ من المسؤول ثم إتجهت القوانين والإتفاقيات الدولية إلى الأخذ بالمسؤولية المطلقة ، مثال روما لعام 1925 المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير على السطح الأرض من الطائرات التي تحلق في الجو و كذلك إتفاقية بروكسل لعام 1975 الخاصة بالمسؤولية عن السفن النووية كما إتخذت بها إتفاقية سنة 1943 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية .

إن مضمون هذه النظرية يتلخص في أن المسؤولية الدولية قد تتحقق في حالة مباشرة الدولة نشاطا دو خطورة إستثنائية تنتج عنها ضرر بدولة أخرى فتقوم المسؤولية ولو لم يثبت أن في مباشرة الدولة لهذا النشاط الخطر عملا غير مشروع أو لم يثببت أن في مباشرة الدولة لهذا النشاط الخطر عملا غير مشروع أو لم يثبت صورة الخطأ عنها ، أي و أن كان هذا النشاط في حد ذاته مشروع[1] .

إذن هنا لا تكون الدولة مسؤولة وفق نظرية الفعل غير المشروع بل تكون مسؤوليتها قائمة وفق نظرية المخاطر .

إذا وفق النظرية فإن الأفعال التي بموجبها تنهض المسؤولية الدولية إنما هي الأفعال الخطيرة و لكنها ليست أفعال غير مشروعة أو مخالفة للقانون و إنما هي أفعال قانونية ومشروعة إذن الأساس الذي تقوم علية المسؤولية هي العلاقة السببية بين الضرر الذي يحصل لشخص دولي و بين أحد أشخاص القانون الدولي إن الضرر ما عليه سوى أن يثبت وجود العلاقة السببية بين الضرر وقه به و بين الفعل الشخص المتهم ، و ليس على هذا الأخير التنصل من المسؤولية إستنادا إلى أن تصرفه كان مشروعا و المسؤولية هنا تنطلق من فكرة ضمان تعويض المفهوم الذاتي للضرر .

1- محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق ، ص 49 .

إن نظرية المخاطر تحقق قدر أكبر من العدالة الدولية ذلك أن كثيرا من الأفعال الدولية لم تتضمنها إتفاقية ما .

إكتسبت نظرية المخاطر أو نظرية المسؤولية الدولية المطلقة أهمية خاصة بعد التقدم العالمي وعم الأخذ بها في الأنظمة القانونية الداخلية غير أنه سرعان ما وجدت هذه النظرية طريقها إلى الفقه ، كما تم الأخذ بها في العديد من العاهدات والإتفاقيات وكان أبرزها المعاهدات الدولية الخاصة بالمبادئ التي تحكم نشاط الدول في إرتياد القضاء الخارجي عام 1977 و التي أقرت مسؤولية الدولة مسؤولية مطلقة دون إشتراط وقوع أي خطأ أو عمل غير مشروع من جانبها عن كافة الأضرار التي تصيب الغير نتيجة إطلاق المركبات القضائية[1].

إن نظرية المخاطر باتت الأساس التي تنهض عليه المسؤولية الدولية في حالة الأنشطة الخطرة المشروعة و المسموح بها من منطلق أن هذه الأنشطة تتطلبها طبيعة الحياة المعاصرة لحيويتها مثل : الإستعمال السلمي للطاقة النووية و أعمال الكشف و التنقيب عن البترول ومن ثم فيجب أن تكون هناك مسؤولية دولية عن أية أضرار تترتب عليها[2].

المبحث الثاني : مظاهر المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية .

إن القانون الدولي التقليدي يفتقد إلى قواعد عرفية تنظم موضوعات البيئة و خاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية الناجمة عن الأضرار البيئية .

حاول الفقه أن يجد سبيلا للخروج من المشاكل البيئية و محاولة تقرير المسؤولية الدولية عن طريق المبادئ العامة للقانون الدولي التقليدي بالإضافة على عناصر المسؤولية الدولية وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى مبادئ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة في المطلب الأول و إلى عناصر المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة في المطلب الثاني[3].

1- محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق ، ص 51 .
2- محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق ، ص 52 .
3- بن عامر تونسي،أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط01 ، منشورات دحلب ،1995 ص 157 .

المطلب الأول مبادئ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة .

إن مفهوم سلطة الدولة في إستخدام أراضيها و مواردها من المفاهيم الأساسية في القانون الدولي و على الرغم من ذلك فإن العرق الدولي و المبادئ القانونية العامة و المتعارف عليها بين الأمم المتمدينة تضع قيودا على تلك السلطة و على الحقوق التي تمارسها الدولة بكل سيادة ، فيجب على كل دولة أن تتضمن عدم تسبيب خطرا بالغا للدول الأخرى من جراء الأنشطة التي تمارسها على أراضيها وهذا تطبيقا "لمبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق " كما أنه في الوقت نفسه إعمالاً لمبدأ " حسن الجوار " و في الأخير إعمال مبدأ الملوث الدافع"[1].

الفرع الأول: مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق .

لقد كان أول ظهور لمبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق في القانون الروماني في صورة (إستعمال الحق على نحو لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير) ثم إنتقال إلى معظم الأنظمة القانونية الداخلية (عدم التعسف في إستخدام السلطة) حيث يهدف إلى عدم تجاوز الإدارة سلطتها تم نقله الفقهاء القانون الدولي في منتصف القرن التاسع عشر العلاقات الدولية لوضع ضوابط للحرية الكاملة ومن الأضرار التابعة عن الدولة التي يتأثر على المجتمع الدولي[2].

عند تطبيق هذا المبدأ تقوم المسؤولية الدولية إذا ما تعسفت الدولية في إستعمال حق مقررها وفقا لأحكام القانون الدولي و يكون ذلك حين تستعمل الدولة أحد الحقوق المقررة لها بطريقة تعسفية تلحق الضرر بحقوق الدولة أو مجموعة دول آخري بحيث لا يمكن تقريره على أساس مصلحة مشروعة للدولة المتسببة في الضرر[3].

بعد من تحليل المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من طرف لجنة الإستشارية التي كلفت بوضع مشرع النظام الأساس لهذه المحكمة أوردت المبادئ العامة

1- معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص 72 .
2- د. قراس زهير جعفر الحسني ، الحماية الدولية للموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة ، ط01 منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 128 .
3- لنوار الفيصل ن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي جامعة بن عكنون الجزائر ، 2002 ، ص 128 .

للقانون الدولي وهي كمصدر القانون الدولي التي تطبقها المحكمة[1] وكان مبدأ العام التعسف في إستعمال الحق إحدى هذه المبادئ .

إن تطبيق مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق في القانون الدولي يعني إستخدام الدولة للرخصة المقررة لها قانون بطريقة من شأنها إلحاق الضرر بدولة أخرى بحيث لا يمكن تبريره على أساس مصلحة مشروعة للدولة الأولى .

يقول بعض الفقهاء القانون الدولي " إن الحريات المعرف بها للدول لا يمكن إستعمالها على نحو مشروع مثلما ما هو عليه الحال بالنسبة لحريات الأفراد إلا وفقا للوسط الذي قررت له ، و لكي تكون ممارستها مشروعة يجب أن تكون متفقة مع مقصودها الإجتماعي و تبعا لذلك لا يوجد أي سبب مبدئي يحول دون إمتداد نظرية التعسف في إستعمال الحق إلى الروابط الدولية بل بالعكس فقد اقرت و أصبحت ضرورية فيها لذلك الأسباب التي فرضت نجاحها في القانون الداخلي[2].

كما أقدم إهتم فريق من فقهاء القانون الدولي بمبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق و دوره في مجال المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة و يجوز من بين هؤلاء الفقيه " دي أرتشاجا " الذي يرى أن نطاق إعمال هذا المبدأ يتحدد في مجال المسؤولية عن أضرار التجارب النووية .

كما تقول " ماري فرانسوازفيري " أن ممارسة الدولة لحقوقها في إجراء التجارب النووية داخل نطاق الولاية للدولة فيه مخالفة للقانون الدولي لأنه ينطوي على ممارسة لحق أو إختصاص بصورة قد تضر بمصالح دولة أخرى وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في فضية كورفو والأمر لا يختلف في نظرها في حالة إستخدام منطقة أعالي البحار لإجراء هذه التجارب لإن إختصاص الدولة في مجال أعالي البحار من شأنه حرمان الكثير من الدول من الإنتفاع

1- المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نصت المادة : وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبيق في هذا الشأن .
أ- الإتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع معترفا بصراحة من جانب الدول المتنازعة .
ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه توثر الإستعمال .
ج- مبادئ القانون العامة التي اقرها الأمم ..... .
2- أحمد عبد الكريم سلامة ، نفس المرجع السابق ، ص 304.

بهذه المناطق وهنا يمكن إثارة المسؤولية الدولية على أساس مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق[1].

كما يرى الفقيه " ليشر " الذي يرى إمكانية اللجوء إلى مبدأ إساءة الإستعمال الحق في النزاعات البيئية التي تنشأ في مجال الأنهار الدولية ، إلا أن هذا المبدأ لا يقدم في نظره معايير قانونية محددة و يؤيده في ذلك الفقيه "أوبنهام " فيرى أن المبدأ إساءة إستعمال الحق المناسب لإعماله في النزاعات التي تتعلق أن الفقه الدولي بسلامة البيئة من جراء الضرر البيئي العابر للحدود ، وهدا إعتبارا أن الفقه الدولي قد إستغرق عليه كمبدأ عام معترف به ولذلك على القضاء الدولي إعماله و تطبيقه و الإستناد عليه 2.

غير أن بعض الآراء الفقهية عارضة و أنكرت اللجوء إلى مبدأ إساءة إستعمال الحق إقامة المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بإعتباره مبدأ لا يتسم بالأحكام.....أن الإتجاه الغالب في الفقه الدولي يتجه إلى إمكانية اللجوء إلى المبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق بتعرض تنظيم سلوك الدول في مجال البيئة وهذا ما يؤكده أيضا القضاء الدولي في حل النزعات البيئة خاصة في مجال البيئة البحرية مثال إستناء محكمة التحكيم في قضية " مصهر تريل ط إلى مبدأ التعسف في إستعمال الحق كأحد المحاور القانونية التي أسس عليها القرار بإلزام كذا بتعويض الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة الأضرار البيئة التي لحقت بها من جراء الأدخنة المنبعثة عن المصهر.

أيضا قضية بحيرة لانو بين فرنسا و إسبانيا و فصلت محكمة التحكيم في القضية بالإعتماد على مبدأ التعسف في إستعمال الحق و ذلك بان أقرنت بشرعية ممارسة فرنسا لحقوقها شرط عدم تجاوزها لحدود مشروعية إنتفاعها هذه المياه أو قد تكون قد تعسفت في إستعمال حقها مما يغير إسبانيا و مصالحها و تترتب هن هذا المسؤولية الدولية لفرنسا[2].

1- قنصو ميلود زين العابدين ، المرجع السابق ، ص 59.
2- قنصو ميلود زين العابدين ، المرجع السابق ، ص 60.

كما نصت العديد من الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة على مبدأ التعسف في إستعمال الحق و منها المبدأ 21 من إعلان إستوكهولم للبيئة الإنسانية 1972 و المادة الثانية من مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 التي جاء في نصها تملك الدول وفقا ليمثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي الحق السيادي في إستغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية و الإنامية و هي مسؤولة عن ضمان أن لا تتسبب الأنشطة التي تحل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرار بيئية لدول أخرى أو بمناطق تتجاوز حدود ولايتها الوطنية

إذن مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق هو أحد المحاور الهامة في مواجهة المشاكل المتعلقة بالبيئة فهو أساسا قانوني يتم الإستناد عليه .

الفرع الثاني : مبدأ حسن الجوار .

إن الأضرار العابرة للحدود هي تلك الأضرار التي تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة مصدرة الضرر، فذهب جانب من الفقهاء بالتمسك بمفاهيم حسن الجوار بوصفها إحدى المبادئ التي تنظم سلوك و علاقات الدول المتجاورة كوسيلة للحد من الأضرار التي يمكن أن تمتد إلى أقاليم دول أخرى .

وكما يؤيد جانب من الفقه مبدأ حسن الجوار و يعتبره أهم المبادئ العامة للقانون الدولي و بموجبه يمنع على الدولة أن تأتي على إقليمها ما يعرض إقليم دولة أخرى لأضرار بيئية ، أما الفقيه " بتريسكي" فيرى أن اللجوء إلى مبدأ حسن الجوار لحماية البيئة الإنسانية من الأضرار العابرة للحدود يرجع لنقص القواعد القانونية في هذا المجال. أما الأستاذ " جينكس " يرى بأن مبدأ حسن الجوار يرفض إلتزاما عاما على الدول هو منع الأضرار و الآثار الضارة المحتملة بإعتبار أن التطور العالمي والتكنولوجي سمح بإيجاد حالات جديدة [1].

1- قنصو ميلود زين العابدين ، المرجع السابق ، ص 61 .

لإستعمال الإقليم ويستند هؤلاء على أن قواعد حسن الجوار معترف بها في التشريعات الوطنية لكافة الدول و لقد كان موضوع حقوق الدول الواقعة على الأنهار الدولية من أولى الموضوعات التي لأثيرت بشأنها إمكانية تطبيق قواعد الجوار ومن أهمها القاعدة التي تقرر منع منع المساس بالظروف الطبيعية للنهر إذا ترتب عن ذلك الأضرار بحقوق دولة أخرى و قد أثرت هذه القاعدة مجموعة من الإتفاقيات و الأحكام القضائية و حظيت بتأييد واسع من الفقه الدولي

وقد ورد مبدأ حسن الجوار صراحة في الإتفاقية الأوروبية لحماية المياه العذبة من التلوث الصادرة من مجلس أوروبا 1969 و التي أقرن بأنه "من المبادئ العامة للقانون الدولي أنه لا يحق لأي دولة إستغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تتسبب ضررا كبيرا في دولة مجاورة ".

وفي الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية قضية كورفو قررت المحكمة على أنه يجب على كل الدول ألا تستخدم إقليمها أو تسمح بإستخدامه لأغراض تتنافى وحقوق الدول الأخرى .

ولعل حكم التحكيم في قضية مصهر تريل من أشهر الأحكام التي تضمنت هذا المبدأ[1].

1- وقائع القضية بحيث تعود جذور هذه القضية إلى العام 1896 عندما تم إنشاء (مسبك) صهر المعادن (الزنك ـ والرصاص ـ والنحاس) في منطقة ترايل ، تقع في كولومبيا البريطانية في سنة 1906 و بعد إتفاق الحكومة الأمريكية إمتلكت الشركة الصهر و التعدين الكندية هذا المصهر وفي 1925 و سنة 1927 وبسبب التحسينات الجارية على المصهر ثم إقامة مدخنتين بإرتفاع قدره 409 قدم ، كما زادت عملية الصهر اليومي للمعادن ، الأمر الذي ترتب عنه تصاعد و تكاثر غاز ثاني أكسيد الكبريت في الهواء ، وبفعل الرياح إنتقال إلى ولاية واشنطن و التي تبعد عن المصهر بمقدار سبعة اميال فقط ، كما تم التأثر المزروعات ، بقيت الأضرار في التزايد إلا أن دعى الولايات المتحدة للإحتجاج لدى كندا في 1933 و إنتهت المفاوضات الدبلوماسية بين البلدين إلى عقد إتفاقية بين اتاوا في يقول الطرفان عرض النزاع على محكمة التفكير نشئت من ثلاثة أعضاء ، صر الحكم الأول في 16 افريل 1938 و الحكم الثاني في 11 مارس 1941 إلى أكتوبر 1937 بفائدة 06 % عند كل سنة تأخير في دفع التعويض منذ تاريخ إعلان الحكم .
الحكم به : خصوص التساؤل التي إنتهت المحكمة إلى دعمها الثاني الصادر في : 11 مارس 1941 قررت فيه أنه وفقا لمبادئ القانون الدولي و قانون الولايات المتحدة لا يجوز لأية دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح بإستخدامه بطريقة ينتج عنها الوصول أدخنة ضارة إلى إقليم دولة أخرى فهذه القضية دور في إرساء مبدأ حسن الجوار أنظر المرجع :
معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص 86 .

إذا كان لمبدأ حسن الجوار مكانا التطبيق على مستوى الإتفاقيات والقضاء الدولي وخاصة في المجالات البيئة لم يمنعه من الإنتقاد خاصة مجال الأضرار العابرة للحدود بحيث يرى جانب من الفقه بأن مبدأ حسن الجوار لا يعد كافيا لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية التي تلحق بدولة بعيدة والتي تحكمها علاقة جوار مع الدولة مصدر الضرر ، مما لا يتيح إستناد و قيام المسؤولية الدولية.

فيقول في هذا الشأن الأستاذ " ديبوي " أنه لا يوجد لأي إلتزام عام يستند إلى مبدأ حسن الجوار بالإضافة إلى عدم وضوح مفهومه مما لا يتيح أن تعتبره قاعدة قانونية دولية عامة ، في ظل عدم وجود علاقات جوار متبادلة بين الدول ولا يمكن أن نعمل قواعده عن الأضرار البيئية كما يذهب "ديبوي" إلى القول بإعمال مبدأ أحسن الجوار عن الأضرار البيئية التي تجري بين الدول المجاورة دون سواها من الدول الأخرى .

أما الجانب الغالب من الفقه الدولي وهو الأرجح يرى في مبدأ حسن الجوار مبدأ ملائم لقيام المسؤولية الدولية ولكن بصفة محدود ونسبية ويجب تقدير كل حالة ووفق ظروفها الخاصة.

إن مبدأ حسن الجوار يعتبر أحد المحاور الأساسية في حل المشاكل البيئية فله القوة كمبدأ من مبادئ القانون وهذه النقطة بالتطور التدريجي لنظام المسؤولية الدولية عن نتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي[1].

الفرع الثالث : مبدأ الملوث الدافع.

إن المتعارف عليه أن كثيرا من التهديدات الخطيرة التي تواجهه مستقبل البشرية بدءا من التغيير المناخي و إستنزاف الأوزون إلى التلوث الهواء ...إلخ ونظرا لأن أولئك الذين يقومون بإحداث الضرر البيئي قد لا يدفعون ثمنه كاملا

1- قنصو ميلود زين العابدين ، المرجع السابق ، ص 63 .

وقد لا يتحملون التكاليف اللازمة للحد من هذه الأضرار و الوقاية منها ولذالك نشأ في الفقه الدولي ما يسمى " بمبدأ الملوث الدافع " على إعتبار حماية البيئة من الأخطار التي تهددها و حيث أن الأضرار الناتجة عن النفايات الخطرة تتنازل من وحدة البيئة الإنسانية المتكاملة لذلك ثم وضع مبدأ الملوثة الدافع .

بحيث لديه مفهومين يتمثل المفهوم :

الأول : أن كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلتزم بدفع التعويض المناسب .

أما التعريف الثاني: فيصد بالملوث الدافع أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار إن المعنى المقصود بالملوث الدافع ينصرف إلى التعريف الثاني ، وهذا لأن التعريف الأول هو الإلتزام بتعويض الأضرار البيئية يعتبر من المبادئ المقررة في القانون الدولي ، و الجديد في هذا المعنى أنه يوضح المسؤول عن الأنشطة المضررة بالبيئة يتحمل كافة النفقات الضرورية لمنع وقوع هذه الأضرار ، أو عدم تجاوزها حدود أو مستويات معينة التي تقوم بأعمال التلوث البيئي .

فحسب أحد الفقهاء أنه لم يعد ما يسمى بالحرية المطلقة التلوث فلا بد أن تتحمل الدولة المولدة النفايات الخطرة كل التكاليف اللازمة لمنع حدوث أضرار للدول التي تمر بها تلك النفايات[1].

كما يرى الفقيه " سرينيفاراو " المقررة الخاصة للجنة القانون الدولي بأن مبدأ المتلوث الدافع هو ناجح وسيلة التوزيع تكاليف منع التلوث و مكافحته كما يشتمل تطبيق هذا المبدأ على التدابير و التدابير العلاجية على حد سواء.

و يرى الفيقه " جان بير " أن مبدأ الملوث الدافع و إن كان من مبادئ التوجيه الإقتصادي إلا أنه بمرور الوقت سوف يحتل وضع قانوني ملزم.

1- معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص 90 .

كما ورد النص على مبدأ الملوث الدافع في العديد من الوثائق الدولية :

ففي وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية المستدامة 1992 ورد هذا المبدأ 16 أنه ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئة داخليا و إستخدام الأدوات الإقتصادية أخذا في الحسبان المنهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل تكلفة التلوث من إيلاء المراعاة على النحو الواجب الصالح العام دون الإخلال بالتجارة و الإستثمار الدوليين.

و في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية و المنعقد في إسطنبول سنة 1996 تبقى التقرير الصادر عن المؤتمر في البند الخامس منه مبدأ الملوث الدافع حيث نص على أن إعترافا للحياة البشرية الضرورية و ينبغي على الحكومات أن تقوم بإدراج المبادئ الواردة في جدول أعمل القرن 21 و إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية بصورة متكاملة و مبدأ التلوث الدافع منع التلوث[1].

كما تم إقرار المبدأ الدافع في العديد من المعاهدات الدولية من خلال والتوصيات المتعلقة بالنفايات الخطرة حيث حملت كل من كان سببا في تلويث البيئة مسؤولية كل الأعباء اللازمة لمنع التلوث وكذلك التكاليف الناجمة عن الخسائر .

كما تبنت المنظمات الدولية مبدأ التلوث الدافع في العديد من قرارتها وتوجيهاتها وكان لمنظمة التعاون الإقتصادي و التنمية (OECD) فصل السبق في الأملاك عن هذا المبدأ وفي التوصية الخاصة بالمبادئ المتعلقة بالتلوث عبر الحدود و الصادرة عن هذه المنظمة نصت على أنه : " عندما تطبق دولة ما مبدأ الملوث الدافع فإن هذا التطبيق ينبغي أن يشتمل الملوثات التي تحدثت داخل إقليمها أو تلك التي تحدثت عبر الحدود .

1- معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص 91 .

و في نطاق الجماعة الأوروبية تضمنت التوصية رقم 14 لسنة 1975 الإشارة إلى التطبيق مبدأ الملوث الدافع على كل من يحدث تلوثا بالبيئة و ذلك تشجيعا لتجنب الإضرار بالبيئة أو الإقلال من ذلك إلى أقصى مدى .

تناولت إتفاقية الجماعية الإقتصادي الأوروبية " E.E.C.T geaty" مبدأ الملوث الدافع صراحة في المادة 02/130 بأنه عند وقوع أي حدث متصل بالبيئة الأوروبية سوف يعتمد على تطبيق مبدأ التلوث الدافع .

والدليل على أنه مبدأ الملوث الدافع وجد طريقه إلى التطبيقات القضائية ففي حكمه أقر القاضي الهولندي تمسكه بمبدأ الملوث الدافع في قضية بين فرنسا و هولندا حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن شركة فرنسية (MDPA) تدير بعض المناجم في المقاطعة الأساس بفرنسا (Alsace) و تقوم [1].

بإفراغ نفاياتها مع الأملاح السامة في نهر الرايين ، مما أدى إلى تلوث النهر عبر الحدود بين فرنسا و هولندا و تأثر مستخدمي النهر في هولندا ، ومن أهم ما جاء في الحكم " أنه على الرغم من أن الشركة الفرنسية (MDPA) بها الحق من حيث المبدأ في إستخدام نهر الرايين إلا أن وفي ضوء حجم النفايات المفرغة ملزمة بتقديم القنبلة الواجبة لمنع التلوث أو تقليل مخاطره على البيئة وأمرت بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة وفقا لمبدأ الملوث الدافع[2].

المطلب الثاني : أثار المسؤولية عن الأضرار البيئة .

إن تقييم القانون الدولي البيئي بشكل عام من حيث وجوده و تطبيقه وأثاره يعتمد على التنفيذ و مدى إلتزام بقواعد المسؤولية الخاصة بإنتهاك أحكامه و لقد أقره على نطاق واسع بأن أفضل طريقة لحماية البيئية تكمن في منع وقوع

1- معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص 92 .
2- معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص 92 .

الضرر بدلا من محاولة إعادة ما تم فقده أو إفساده ، ومن هذا المنطلق سوف يتم التطرق إلى النتائج المترتبة على المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في الفرعين الأتيين .

الفرع الأول : الإلتزام بمنع و تقليل الضرر البيئي .

يتمثل الإلتزام بمنع التلوث البيئي و أحكامه الخاصة به في مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدولة الإلتزام بها من خلال التشريعات الوطنية ذات العلاقة بالأنشطة التي تهدد بحدوث أثار بيئية مهلكة ففي الوقت الذي يمكن أن يقضي الإلتزام بإتفاق أو منع النشاط الذي يسبب أثارا ضار للبيئة ، كما يحدث في منع الإنتاج الإضافي للكيماويات الخطيرة أو فرض خطر على دفن النفايات المشعة في مكان معين من المياه فإن هذا الإلتزام قد تضمنت تحديد مستوى أو درجة الضرر الذي يمكن[1].

أن ينشأ من النشاط من خلال وضع إتفاقيات قانونية تعمل على تخفيف أثار تلوث و يترك وواجب تخفيف أو التقليل منه مفتوحا أحيانا و ذلك من خلال الطلب من المتسبب في التلوث " تقليل الضرر إلى أقصى ممكن أو وصف بعض التدابير بأنها عملية من الناحية الإقتصادية ".

لقد ظهرت الحاجة للتأكيد على الإلتزام بتقليل التلوث من خلال النص عليه في المعاهدات رغم أن الدول ليست مستعدة دائما للإعتراف بالقيود التي تفرضها تلك المعاهدات دات العلاقة فالمادة 11 من قواعد هلنسكي للقانون الدولي تشترط على الدول أن تتوقف على الأنشطة المسببة للتلوث إذا ما أخفقت في التقليل منه هذا إذا ما أخذ في الإعتبار أنه يترتب على الدولة واجب أخلاقي أكثر منه قانوني لتخفيف التلوث و يجب عليها إتخاذ التدابير المناسبة بتخفيفه وقد أكد الحكم الصادر في قضية مصهر ترايل هذا الإلتزام عندما فرضت المحكمة نظاما يقضي بتقليل المنبعث من المصهر و إشترطت تعويضا إضافيا إذا ما حصل الضرر في المستقبل .

1- أحمد لكحل، المرجع السابق ، ص 439 .

ولقد بنيت جمعية القانون الدولي قلقها بالقول " إن القاعدة العامة لتقليل الضرر قد تنجم عنها مشقة لا داع لها " ففي بعض الحالات تكون الدولة ملوثة قد تسببت في إحداث الضرر للدول الأخرى بطريقة لا تتناسب و المنفعة التي تحصل عليها الدولة الملوثة مما يستدعي وجود قاعدة لاحقة تلزم الدول المسببة للتلوث بالتوقف عن القيام بمثل هذه الأنشطة .

فلقد تسبب تسرب 36 مليون جالونا من البترول من ناقلة توربي كينون [1]

التي تحطمت في الجنوب الغربي للمملكة المتحدة في إنتشار بقعة الزيت لمساحة 35 ميلا طولا و 18 ميلا عرضا و بفعل قوة الرياح إنتشرت البقعة لتتجه إلى أفضل الشواطئ وأحسنها لصيد الأسماك في المملكة المتحدة و بعد أن عجز الهولنديون داخل البحر وأشغال النار في تحفظها كي لا تنتشر في المياه البحر ووضفت المعمقات و المضادات في المياه البحر و مع ذلك سببت كميات كبيرة من النفط المتسرب تلوثا واسعا في المنطقة وصل إلى سواحل فرنسا .

حفزت هذه الحادثة الجهود الدولية لمواجهة الكوارث البيئية المماثلة في المستقبل ومن أجل ضمان عدم تكرارها تواصلت الجهود الدولية فأبرمت إتفاقيات بروكسل و تم التوقيع عليها عام 1969 نظمت الأولى المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بمخلفات الزيت و نظمت الثانية عمليات التدخل السريع في أعالي البحار ضد الحوادث التي تؤدي أو قد تؤدي إلى تلوث البحار بالزيت .

وقبل ذلك عقد مؤتمر إستوكهولم وقائع حادثة الناقلة "cherry point " التي تسببت تلوثا في شواطئ كندا مما دعى الأطراف مجتمعة الأخذ على عاتقها مسؤولية تقليل الضرر الناجم عن النفط المتسرب و بالتالي عن الضرر الذي لحقق بالمياه الكندية وشواطئها و يتطبق الأمر نفسه بالنسبة إلى حادثي غرفة السفينة " Metola " في أحد مضايق ماجيلان و حادثة أموكوكا"Amocooadi" وتسرب النفط في الشواطئ الفرنسية ومما سببتها من أضرار بيئية كبيرة .

1- أحمد لكحل، المرجع السابق ، ص 440 .

إن الدول تعمل على تجنب الأضرار وشيكة الحدوث على المياه والمرافق الحياتية فحسب بل المحافظة على المصادر ثروات الشعوب و ما يمكن أن تحققه من حماية النظم البيئة المتداخلة و التي لا يمكن الإستغناء عنها ، إن تدابير تقليل الضرر البيئي [1].

لا تقتصر على مشكلة تسرب النفط إلى البحر بل أنها ترتبط بالنشاطات الجوية التي لها أثار بيئية ضارة على الأرض ، وقد دفعت هذه الحوادث إلى عقد الدول الإتفاقيات لوضع إلتزامات تعاقدية بين الأطراف تخولها إتحاذ ما تراه ضروريا لمنع أو تقليل الخطر الوسيط الناتج عن تلوث وبهذا الصدد وضعت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا خطة مشتركة لمعالجة حالات الطوارئ الناجمة عن التلوث النفطي حيث وقعت إتفاقية نصت على أن تنفذ الدول بإلتزاماتها إزاء أي خطر حالي أو مستقبلي يهدد سواحل أو مناطق أي دولة من الدول الأطراف.

الفرع الثاني : الإلتزام بإصلاح الضرر البيئي .

من المبادئ الثابتة في القانون الدولي أن خرق أي إلتزام دولي أو التقصير في الوفاء بالإلزامات الملقاة على عاتق أية دولة يستوجب تحملها لمسؤوليتها الدولية و تقديمها تعويضا مناسبا و عليه فإن واجب الإلتزام يدفع التعويض يعتبر قاعدة قانونية دولية يتم تطبيقها كنتيجة الإخفاق الدولة في تنفيد إلتزامها الدولي و لذلك يعتبر التعويض الفعل الإيجابي لإصلاح الضرر الحاصل .

إن مبدأ الجوهري الذي أعلنته محكمة العدل الدولية الدائمة غير أن التعويضات يجب قد المستطاع أن تعمل على إزالة جميع أثار العمل الغير المشروع و إعادة الخال إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل بتعويض الضرر البيئي يمكن أن يتم إما بالتعويض العيني أو التعويض المالي و أن كليهما مهم لزيادة قوة الردع ، فبالرغم من أن التعويض قد لا يفعل الكثير لصالح الدولة المتضررة في إستعادة بيئتها إلا أنه قد يكون له تأثير تأديبي[2].

1- أحمد لكحل، المرجع السابق ، ص 441 .
2- أحمد لكحل، المرجع السابق ، ص 444 .

يثني الدول عن القيام بالأفعال الضارة ، كما يفرض القانون الدولي العام كقاعدة عامة على الدولة المرتكبة لعمل يلحق ضررا بالبيئة الإلتزام بتقديم التعويض عيني و أن إمكانية إستبداله بتعويض نقدي تبقى قائمة إلا في حالة نادرة فيما إذا كان التعويض باهض التكاليف ، و تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن الإتفاقيات الأخيرة المتضمنة أحكاما تخص المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة تشير في المقام الأول إلى إلزامية التعويض العيني كما هو الحال في الإتفاقية ولنغتون لعام 1998 حول تنظيم النشاطات المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي بحيث تنص المادة الثامنة من هذه الإتفاقية

على أنه يجب على القادم بأي نشاط يتعلق بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي أن يتخذ في الوقت المناسب إجراءات مقابلة ضرورية بما في ذلك إجراءات الوقاية ، التحديد التنظيف ، الرفع إذا كان النشاط يلحق أو يهد أضرارا بيئية .

أما الإلتزام بتقديم التعويض المالي فيجب أن يكون مساويا بالقدر اللازم لإعادة الوضع البيئي المتضرر إلى ما كان عليه ، فالتعويض المالي ورد كنتيجة مرتبطة بكل النشاط يلحق ضررا بالبيئة ، كما أن أحكام الإتفاقيات التي تبين النتائج القانونية لإنتهاك الإلتزامات الدولية في مجال حماية البيئة و تشير جميعها إلى إلتزامية تقدم التعويضات المالية ، فتطبيق القواعد العامة في مجال التعويض المالي عن الأضرار التي تلحق بالبيئة تطرح مشكلتين ة تتمثل **المشكلة الأولى** في معرفة ما إن كانت إلزامية دفع التعويضات المالية تشمل أيضا الأضرار البيئية البحتة كتدميرات السلالات الحيوانية ، الأصناف النباتية التي ليس لها قيمة تجارية و **المشكلة الثانية** تتمثل في معرفة ما إن كانت هناك حدود تصبح بموجبها الدولة قائمة بالتلوث غير ملزمة بالدفع [1].

أما بخصوص الشكل الذي ينبغي أن يتخذه التعويض فإن القاعدة العامة هي أن الدفع المالي تعويضا للضرر هي الأساس ، فالبروتوكول الملحق بإتفاقية الشمال لعام 1974 حول حماية البيئة يسمح للطف الذي يدعي الضرر منم التلوث عبر الحدود الطالب بشراء أملاكه

1- أحمد لكحل، المرجع السابق ، ص 445 .

الحقيقة علما أن ذلك يتطلب عادة دفع المبالغ من قبل التلوث أكبر بكثير من قيمة الضرر وحده و يمكن إعتبار متميزا

عن التعويض المالي الإعتيادي و توجد إمكانية أخرى هي تقديم تعويض بعض المنافع الجديدة للطرف المتضرر تعويضا عن خسارته حيث تسمح معاهدته الحدود الفلندية و الروسية للطرفين بإجراء التعويض عن أية خسارة أو ضرر بالضمان للطرق الذي يعاني من الخسارة أو الضرر ومنحه إمتيازات معينة في الممرات المائية للطرف الأخر[1].

1- أحمد لكحل، المرجع السابق ، ص 446 .

الفصل الثاني
الفصل في المنازعات البيئية

تمهيد :

إن المسؤولية القانونية عن الأضرار جزءا لايتجزء من كل نظام قانوني كما تتوقف مدى فعالية النظام القانوني على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه و قد تكون هذه المسوؤلية أداة جيدة لتطوير القانون عموما ، ومن هنا يأتي التأكيد على وجود مبدأ المسؤولية القانونية عن الأعمال غير المشروعة ، وفي مجال المسؤولية عند الأضرار البيئية القانونية بدون تأكيد على المسؤولية جد مهم [1].

كما تعد المسؤولية الدولية من أهم موضوعات القانون الدولي التي أثرت تأثيرا بالغا على العلاقات الدولية ، فقد ظهر مشكلات جديدة لم تتناولها قواعد القانون الدولي بالتنظيم مما أدى إلى ضرورة معالجة هذه المشكلات بطريقة جديدة تتلائم و طبيعتها[2] ومن المنطق سوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في المبحث الأول ويتم التطرق إلى مظاهر المسؤولية الدولية في المبحث الثاني .

1- عبد المال الدريبي ، الحماية الدولية و آليات فض نزاعاتها ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة 01 2016 ، القاهرة ، مصر ، ص 51 .

2- محمود جاسم نجم الراشدي ، ضمانات تنفيذ إتفاقيات حماية البيئة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر 2014 ص 38 .

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة .

يرتبط تفعيل أحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية بمبدأ الحفاظ على البيئة وهو مبدأ التعاون الدولي الفعال لمنع تدهور البيئة وإتخاذ التدابير المناسبة لتقرير مسؤولية المتورطين في إرتكاب الجرائم التي تهدد النظام البيئي[1].

فالمسؤولية الدولية هي النظام الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل[2].

المطلب الأول : المسؤولية الدولية في القانون الدّولي للبيئة .

تتبع المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي من قواعد و أحكام المسؤولية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي[3] و حماية البيئة من الأضرار لا تقتصر على السيطرة عن هذه الأضرار و الحد من أثارها بل يجب أن تمتد إلى معاقبة الفاعل وجبر الضرر للمضرور[4]ومن هذا المنطلق سوف يتم التطرق إلى تعريف المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في الفرع الأول و إلى أشخاص المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية .

إن السبب من وراء إختلف الفقهاء بشأن وضع تعريف موحد للمسؤولية الدولية يعود إلى عدم التوافق حول أساس موحد لها في القانون الدولي ، إذا يوجد إختلاف في تعريفها وهذا بإختلاف تعريف المسؤولية الدولية و فقد قرر القاضي Huber أن المسؤولية الدولية هي النتيجة الملازمة للحق ، بجميع الحقوق ذات الطبيعة الدولية تتضمن المسؤولية الدولية .

1- أحمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الإقتصادية ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر، ص 421.

2- محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق ، ص 39 .

3- سمير إبراهيم خادم ، الهيئ ، المسؤولية عن الضرر البيئي ، دار المسؤولية رسلان ، للطباعة و النشر ، دمشق سوريا ، 2008 ، ص 151 .

4- معمر رتيب محمد حافظ ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث ، د .ط ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر 2007 ، ص 147 .

و بالرغم من أن الإعتراف بمسؤولية الدولة في القانون الداخلي لم يعترف بها إلا بعد عناء شديد و هذار راجع للتمسك بقاعدة إن الملك لا يخطئ و هذا هو المبدأ الذي مزالت له نفوذ في قوانين دول العالم ، فعرف القانون الدولي المسؤولية الدولية منذ نشأته فهي : " النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي لحقتها ضرر من هذا العمل " وهذا هو التعريف التقليدي للمسؤولية الدولية الذي يتفق مع النظرية التقليدية لأشخاص القانون الدولي العام[1].

كما تأسس النظام الخاص المسؤولية فيما يتعلق بحماية البيئة على فكرة رئيسية مفادها موضوع البيئة لم يعد شيئا داخليا فقط بل أصبحت تجسيد حي لمفهوم التراث المشترك للإنسانية الذي وجد تطبيقه في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 .

ويعرف الفقيه الفرنسي شار روسو المسؤولية الدولية بانها " وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها إرتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها .

و يعرفها الفقيه الفرنسي شارل روسو المسؤولية بأنها وضع قانوني تلتزم الدولة المنسوب إليها إرتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتفويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها.

كما يشبه هذا التعريف الأستاذ بادفان إذا عرفها أيضا بأنها " نظام قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع في نظر القانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع ذلك العمل"[2].

كما ورد لها التعريف في قاموس مصطلحات القانون الدولي بأنها الإلتزام المفروض بموجب القانون الدولي على الدولة المسند إليها إرتكاب فعل أو إمتناع مخالف لإلتزماتها الدولية أن تقدم تعويضا إلى الدولة المجني عليها في شخصيتها أو في شخص أو أموال رعايتها

1- أحمد لكحل ، المرجع السابق ، ص، ص 409- 410.

2- جاسم محمود نجم الراشدي ، المرجع السابق ، ص 41 .

وعرف الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها :" نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي إلتزام بإصلاح ماترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي إرتكب هذا الفعل ضدها و يعرف القانون الدولي المسؤولية الدولية بأنها " الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من مكان ضحية تصرف أو إمتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة [1].

عرفتها الجمعية اليابانية للقانون الدولي بأنها " مسؤولية الدولة " عن الأضرار التي يتحملها الأجانب في أشخاصهم أو ممتلكاتهم نتيجة أفعال عمدية أو إمتناع عن القيام بأفعال يجب القيام بها من طرف موظفي سلطاتها أثناء تأديتهم لواجباتهم الوظيفية إذا كانت الأفعال أو الإمتناع عنها ناتجة عن إنتهاك لواجب دولي يقع على عاتق الدولة التي تتبعها السلطات المذكورة ومن مجمل التعريفات السابقة نرى جميعا تتفق في كون المسؤولية الدولية .

نظاما أو وضعا قانونيا بمقتضاه تتحمل التي تتسبب في إرتكاب عمل غير مشروع بموجب القانون الدولي بالتعويض عن الضرر البيئي الذي يلحق بالدولة المتعدى عليها فيستخلص عن ذلك أنه لقيام المسؤولية الدولية توافر شروط أولها الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية و التي تتمثل في وقوع فعل معين أو الإمتناع عن فعل معين يترتب عليه القيام هذه المسؤولية و هذا هو الركن المادي للمسؤولية أما فيما يتمثل في الركن الشخصي أو علاقة السببية بين النتيجة و الفعل ويقصد بها إسناد الواقعة إلى فاعلها و هي إحدى الدول أما الشرط الثالث فيتعلق بركن أو النتيجة ويقصد بها إسناد للواقعة إلى فاعلها وهي أحدى الدول .

كما يرى فريق من الباحثين أن الإقتصار في تعريف المسؤولية الدولية على الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي غير كافي خاصة و بعد ظهور المنظمات الدولية وتمتعها بالشخصية القانونية الدولية إلى جانب الدول[2].

1- أحمد لكحل ، المرجع السابق ، ص 411.

2- أحمد لكحل ، المرجع نفسه ، ص 412.

كما تناولت الإتفاقيات الدولية المسؤولية الدولية من خلال نصوصها المتعددة ومنها إعلان ستوكهولم الذي نص في مادته الحادية و العشرون على أن الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في إستغلال مواردها طبقا لسيادتها البيئية الخاصة وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطاتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئية دولة أخرى أو بيئية منطلق تقع خارج حدود الولاية القومية.

كما حدثت إتفاقية قانون البحار عام 1982 في مادتها 235 فقرة 01 على أن الدولة مسؤولة وفقا لقانون الدولي و تناول منطوق الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه حق الدولة في الرجوع إلى القضاء من أجل الحصول على التعويض المناسب جراء الحاصل لها بالقول " تكفل الدولة أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحا وفقا لنظامها القانونية من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن التلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الإعتباريون الخاضعون لولايتها .

إن المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي هي ذلك الإلتزام المفروض على الشخص الدولي الذي يأتي عملا أو يمتنع عن عمل لمخالف لقواعد الإتفاقيات والإعلانات البيئية نتيجة إلحاق الضرر بشخص دولي آخر و يلزم تعويض الشخص الدولي الذي أصابه ضرر من جراء التلوث[1].

ومن ثم فكلما ترتكب الدولة عملا دوليا غير مشروع ضد دولة أخرى ، فإن المسؤولية الدولية بين الدولتين تترسخ و تتجسد ، و أن أي إنتهاك الإلتزام دولي يعطي الحق للمطالبة بالإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كان عليه .

الفرع الثاني : تطور أشخاص المسؤولية الدولية في القانون الدولي للبيئة .

إن الأشخاص المسؤولية الدولية هم من يجوز مسائلتهم دوليا و بالتالي هم يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية و هذا وفق ما جاء به الرأي الغالب في الفقه.

1- أشخاص المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام .

1- أحمد لكحل ، المرجع السابق ، ص 413.

إن الأشخاص المسؤولية الدولية في القانون الدولي هم الدول و المنظمات الدولية و هذا عندما كانت الدول وحدها فقط من تمثل الشخص القانوني الدولي وهذا في القانون الدولي التقليدي وهذه الدول تتمتع بسيادتها التامة ولا تخضع لأية دولة آخري سواء في تصرفاتها أو في علاقاتها مع باقي الدول لكن تغيير الأمر منذ نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين فبدأت تتبلور ملامح المجتمع الدولي بمفهومه الجديد من أبرز ملامح المجتمع الدولي ظهور المنظمات الدولية ككيان جديد ، منظمة الأمم المتحدة و جميع منظماتها المتخصصة ، و التي قامت بعدة ممارسات وأنشطة في المجتمع الدولي ومن أهم هذا لم تكن الشخصية القانونية محل خلاف بين الفقهاء بل كانت مسألة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية و ظل هذا الإختلاف قائما إلى أن أعلنت محكمة العدل الدولية في قضية " ألكونت برنادوت عام 1949 " برأي إستشاري بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة .

كما جاء في راي المحكمة أن الهيئة الأمم المتحدة ليست دولة و لاتعد دولة فوق الدول إلا أنها شخص ولي لها أهلية في حفظ حقوقها ذلك عن [1].

طريق رفع الدعاوي الدولية الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة وذلك للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بها أو بموظفيها .

لقد شكل هذا الرأي علامة فارغة في فقه القانون الدولي بإعترافه لكافة المنظمات الدولية بالأهلية القانونية التي تمكنها من مزاولة نشاطها في حدود ما تكلفه المواثيق المؤسسة لها ، و فيما يخص مرتبة الفرد في المسؤولية الدولية والإعتراف له بالشخصية القانونية تطورت سريعا حيث أصبح في حالة تضرر الفرد من سلوك الدولة التي يقيم فيها أن يلجأ إلى الدولة التي ينتهي لجنسيتها للحصول على التعويض المناسب كما أصابه من أضرار .

1- قنصو ميلود زين العابدين ، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي لباس ، سيدي بلعباس ، 2013/2012 ، ص 40 .

2- أشخاص المسؤولية الدولية في القانون الدولي للبيئة :

لقد تم توسيع مال الأشخاص الدولية من خلال القانون الدولي للبيئة هؤلاء الأشخاص الذين يكونون عرضة للمساؤلة الدولية عن الأضرار البيئية ذلك أن الأنشطة التي تمارس في البيئة الإنسانية لا تقتصر على أشخاص القانون الدولي بل تمارس في أغلب الأوقات من قبل كيانات خاصة كشغلي وملاك السفن وغير ذلك ، فيما يخص الأفراد في غالب الأحيان تقع المسؤولية على عاتق المشغل وأيضا على الهيئات أو الوكالات الحكومية والأمر نفسه فيما يخص المبادئ الخاصة بالمسؤولية و التعويض فكل ما يطق على المشغلين الحكومين نفسه يطبق على مشعلي القطاع الخاص و لجوء القانون الدولي إلى الكيانات الخاصة لحماية لمصلحة الأطراف المتضررة من خلال تقرير المسؤولية[1].

كما يؤدي من الفقه المسؤولية في حالة عدم مسائلة الدولة عن الضرر البيئي العابر للحدود الناجم عن عدم إتخادها العناية الواجبة و قيام أحد أفراد مؤسساتها بالنشاط الضار و مزال تطبيق هذه القاعدة على المستوى القانون الدولي للبيئة يشوبه القصور على الخصوص ما تقوم به الكيانات الخاصة من أنشطة في مجال الإستكشاف و التنقيب عن النفط و كل ما يترتب عنها من أضرار عابرة للحدود ومت ثم لا بد من تعويض الضحية كما تنبه المقرر الخاص للقانون الدولي البيئة " الفقيه باكستر " لهذه النقطة حيث تأسس مسؤولية الكيانات الخاصة على إنتهاك إلتزام دولي و هذا بتعويض الدول التي ينشأ الخطر في "إقليمها أو تحت رقابتها تلتزم الدول الأخرى بالتعويض .

بذلك الفقه الدولي الحديث يتفق على انه الدولة تظل مسؤولية عن الأضرار التي تسببها أنشطة الكيانات الخاصة التابعة لها .

بالنسبة للإتفاقيات الدولية تناولت العديد منها مسؤولية الكيانات الخاصة وخصوصا المشغل الخاص عن الأضرار العابرة للحدود و الضارة بالبيئة .

1- قنصو ميلود زين العابدين ، المرجع السابق ، ص 42.

ومن هذه الإتفاقيات : إتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في أنتاريكا 1988 و الإتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للموارد النووية حيث تنص ديباجة الإتفاقية المنعقدة في 17-12-1771 صراحة على الرغبة الأطراف في تحميل مشغل المنشأة النووية وحده مسؤولية الضرر الذي ينجم عن أي حادث يقع أثناء النقل البحري للموارد النووية و مثل هذه الإتفاقيات ذهبت بعض المعاهدات الثنائية كالإتفاق و المبرم بين ألمانيا والنرويج المتعلق بنقل النفط بواسطة خط الأنابيب من حقل إيكوفيسك في 16-01-1974.[1]

المطلب الثاني : أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية .

يعتبر الأساس القانوني الدولية هو عبارة عن مبدأ قانوني أو نظريات يستند إليها لقيام المسؤولية على شخص من أشخاص القانون الدولي .

كما هناك تعدد فقي النظريات التي درست أساس المسؤولية الدولية كما لم يستقر الفقه على أساس موحد حتى يومنا هذا ، و عليه سوف يتم التطرق إلى هذه النظريات في هذا المطلب المقسم إلى ثلاثة فروع[2].

الفرع الأول: نظرية الخطأ .

إن الخطأ تعتبر نظرية قديمة في مجال المسؤولية الدولية و يرجع الفصل في تأسيسها إلى الفقيه الهولندي الشهير " جروسيوس " Grotios " و و التي تم نقلها من النظام القانوني الداخلي إلى النظام القانوني الدولي ذهب جانب من الفقه القول : بأن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها فتنشأ مسؤوليتها عندئذ على أساس إشتراكها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها أو لأنها أجازت هذا التصرف بأي شكل من الأشكال بإمتناعها عن معاقبة المخطئ أو بتمكينية من الآفات من العقاب .

1- قنصو ميلود زين العابدين ، المرجع السابق ، ص 43.

2- علي بن مراح ، المرجع السابق ، ص 177 .

وهنا من الفقه " أن لا يمكن أن تنهض المسؤولية الدولية إستنادا إلى الخطأ مطلقا في النزاعات على الرغم من أنها تصلح في حالات الخطأ الذي يرجع على الإهمال و ينتج عن ضرر بالبيئة[1].

كما يرى تطبيق نظرية الخطأ في مجال المسؤولية في قليل من الإتفاقيات الدولية كإتفاقية الفضاء الخارجي لسنة 1967[2] بالإظافة إلى إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثا الأجسام القضائية لسنة 1972 التي نصت على المسؤولية الدولية للدولة المطلقة للجسم الفضائي عن الأضرار التي يسببها الجسم للغير في مكان آخر غير مسطح الأرض إذا كانت الأضرار ناشئة عنها أو عن أحد الأشخاص المسؤولة عنهم[3].

تم توجيه عدة إنتقادات لنظرية الخطأ من طرف الفقهاء القانون: إعتبرها غير كافية في مجال المسؤولية الدولية ، فالعبرة ليست في وجود الخطأ أو عدمه بل العبرة في تحديد مضمون الإلتزام الذي جرى إنتهاكه.

بالإضافة إلى ان المعارضين لهذه النظرية يرون ان الخطأ يقوم على عناصر تقنية يصعب تحليلها و قيامها فهي تجد مصدرها في القانون الخاص التي تختلط بفكرة مخالفة للقانون بفكرة الخطأ و بهذا لا يمكن نقلها إلى المستوى العلاقات الدولية[4].

1- محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق ، ص 44 .

2- لقد تم إبرام هذه الإتفاقية بتاريخ 27 -01 - 1967 ودخلت حيز التنفيذ في 10-101968 و تتضمن الإطار القانوني الأساسي القضاء الدولي الذي من بين مبادئه الحظر على الدول الأطراف في المعاهدة من وضع أسلحة نووية أو أي أسلحة آخرى من أسلحة الدمار الشامل في مدار الأرض ، وتتعامل المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي مع المسؤولية الدولية مشيرة إلى أن أنشطة الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي بما في ذلك .... الإجرام السماوي الأخرى ، يشترط الإذن و الإشراف المستمر من جانب الدولة الموفقة على المعاهدة وأن الدول الأطراف تتحمل المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية الوطنية سواء التي تقوم بها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية و قد نصت المادة الثالثة من الإتفاقية على أنه " في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى لا تكون هذه الأخيرة مسؤولية إلا إذا كانت الأضرار الناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤول عنهم.

3-المادة " 03" من إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام القضائية لسنة 1972 التي أصبحت سارية المفعول في 01 - 09 - 1972 أنظر في هذا الصدد المرجع : قنصو ميلود زين العابدين ، المرجع السابق ص 49.

4- همي رضا ، المسؤولية الدولية ، دار القافلة للطباعة و للنشر والتوزيع ، طبعة 01 ، الجزائر، 1999 ، ص 19.

إن نظرية الخطأ كأساس المسؤولية عن الإضرار البيئية إعتبرت الضرر واقع الإنبعاثات والملوثات العابرة للحدود والذي أعطى صفة الضرر لهذه الملوثات هو الخطأ الدولة وتقصيرها وعدم تدخلها لبذل عنايتها الواجبة في رقابة وتنفيذ إجراءاتها لمنع إيقاع الأضرار بالغير.

ويعتبر الإختصاص الإقليمي قرينة في مجال إثبات المسؤولية دون ا..... لإثبات وقوع الخطأ المباشر من جانب الدولة و حسب و فشل هذه النظرية وقصورها للأسباب السابقة الذكر أدت بالفقه إلى هجر أو الدول عنها إلى نظرية الفعل غير المشورع و الذي يقيم المسؤولية على عاتق الدولة لمجرد إنتهاكاها لقواعد القانون الدولي[1].

الفرع الثاني : نظرية الفعل الدولي الغير المشروع .

ظهرت هذه النظرية على إثر الإنتقادات التي وجهت إلى النظرية الخطأ فهي نظرية جديدة تبانها الفقيه إنزيليوتي" Anzilotti " فهي عكس نظرية الخطأ على أساس موضوعي لا شخصي و إصلاح الضرر لا الترضية .

يقول إنزيليوتي " إن مسؤولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية ومن ثم يتحدد حق الدولة المضررة بالمطالبة بإصلاح الضرر و تقديم ضمانات للمستقبل و ان العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدولة نتيجة إخلال بالحقوق نفس الملامح الرئيسية التي تتسم بها الروابط في قانون الإلتزامات و تظهر في أعقاب تصرف غير مشروع وهو بصورة عامة إنتهاك الإلتزام دولي ينشأ عن علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف و الدولة التي وقع الإخلال في مواجهاتها فتلتزم الدولة الأولى بالتعويض والدولة الثانية يحق لها أن تقتضي هذا التعويض و يمضي إنزيليوتي قائلا أن الفرق القادم في القانون الوطني بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية و كذا الفرق بين إصلاح الضرر و الجزاء لا وجود له في القانون الدولي الوطني منذ أمد بعيد وكان التعويض عن الضرر الذي يشكل في الوقت

1- قنصو ميلود زين العابدين ، المرجع السابق ، ص 52-53

نفسه جزاء يتضمن إصلاح الضرر الواقع من الصفات المميزة للمرحلة الأولى في تطور القانون[1].

بينما ذهب البعض الآخر إلى أن المسؤولية الدولية أساسها العمل الدولي الغير المشرع وطبيعة هذا العمل هو إنتهاك الإلتزامات الدولية المفروضة على الأشخاص محل المسؤولية حيث ان شرط قيام المسؤولية هو إنتهاك الإلتزامات الدولية [2].

وقد إعتمد القضاء الدولي في أحكامه على نظرية الفعل الغير المشروع إعتمادا كبيرا في العديد من الأحكام [3] ، الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 26 جوان 1927 في النزاع بين ألمانيا و بولندا بشأن مصنع كورزوف ، بحيث تبنت المحكمة نظرية الفعل الغير المشروع و قضت بإصلاح ألمانيا الضرر الذي لحق ب بولندا أيضا الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية في 1949 و ذلك في حادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة "الكونت برنادوت " في فلسطين حيث انها أعلنت في فتواها بأن أي إنتهاك التهدد دولي تترتب عنه المسؤولية دولية .

أيضا في منازعات التحكيم فإن الجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة و المكسيك و التي أنشأت بمقتضى إتتفاق عام 1933 تناولت شروط المسؤولية الدولية .

إن أنصار هذه النظرية كانو يستندون إلى إمكانية تطبيق وسائل القصر على الدولة المخالفة و إهتموا كثيرا بكتب القانون الدولي .

إن الضرر حسب أنصار هذه النظرية هو و ليد الفعل غير المشرع وبالتالي فالدولة المتسببة في الضرر هي من تتحمل التعويض و الترضية المناسبة لجبر هذا الضرر .

إن نظرية الفعل الدولي غير المشروع وضعت إلتزامات تقع على عاتق المجتمع الدولي و تتمثل في الوقوف إلى جانب الدولة المتضررة و مساعدتها في جبر الضرر و تقديم

1- Anzilotti Cours de droit international ,voll, sidam badon , p 385 .

2- معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضر البيئي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، ص 19 .

3- محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق ، ص 48 .

المساعدات الفنية و الطبية ... إلخ أيضا التضامن مع الدولة المتضررة عند مطالبتها بالتعويض أيضا قطاع العلاقات مع الدول التي تتسبب الأضرار و غرارها دوليا حتى تتعرف بالأفعال غير المشروعة و تهتم التعويضات إن كل هذه الإيجابيات التي جاب ها هذه النظرية إلا أنها ما إنتقدت[1] تمثلت أهم الإنتقادات فيما يلي :

إن المجتمع الدولي قد تطور تطورا كبيرا في مجال التكنولوجيا و حدثت متغيرات دولية كبيرة أثرت على الطبيعة الفعل المسبب للضرر و للمسؤولية الدولية .

إن التقدم العلمي و التكنولوجي احدث تغييرات و تأكيدات كثيرة و عديدة أهمها أن الأفعال سواء منها غير المشروع أو المشروع أضحت مفضية إلى إنتاج إضرار تلحق بالأشخاص الطبيعية و المعنوية معا وأنه بسبب هذه الأضرار و صعوبة إثبات الخطأ فإن المسؤولية الدولية لا يمكن الإعتماد فيها عن النظرية الخطأ و نظرية العقل الدولي غير المشروع[2].

الفرع الثالث : نظرية المخاطر .

ظهرت النظرية المخاطر بعد نقد نظرية الخطأ و نظرية الفعل الدولي غير المشروع و جاءت لسد الثغرات التي كانت فيهما ، في هذه النظرية لم يعد يقبل أن الفاعل يثبت أنه قد إتخذ أقصى ما يمكن من إجراءات و إحتياطات لمنع الفعل الضار إذا تقوم المسؤولية الدولية للفاعل بمجرد وقوع الفعل الضار منه ولو كان الفعل مشروعا وهذا ما توضحه الإتفاقية الخاصة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن إطلاق الأجسام القضائية و تلك الخاصة بالمسؤولية في أحوال إنقاذ رجال القضاء و هذا نوع الجديد يطلق عليه بنظارية المخاطر أو نظرية المسؤولية المطلقة .

1- معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص ص 20-21 .

2- معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص 22 .

وبما أن النشاط المشروع قد نتج عن أضرار جسيمة لا يمكن تركها دون تعويض فكان وجود مثل هذه النظرية من الأهمية بمكان في سياق [1]

البحث هنا دون الحاجة إلى إثبات على النحو ما سلف بيانه ومن كان تسميتها بنظرية المسؤولية المطبقة أو المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية دون الخطأ ن وهذه النظرية لا تقوم على معيار شخصي لتأسيس المسؤولية الدولية .

بعد التطور في مجال التكنولوجيا و إختراع الآليات الفضائية و إكتشاف الفضاء وبناء المفعالات الذرية سواء الإستخدام السلمي أو الحربي حيث أن أحكام النظريات الموضوعية بوصفها أساسا للمسؤولية الدولية لا يمكن تطبيقها في هذا المجال لذلك إتجه الفقهاء إلى وضع نظرية تتلائم مع التطورات وتجابه الأمور المستحدثة و الأنشطة الخطرة التي يصعب معها إثبات الخطأ أو التعسف في إستعمال الحق فإتجهت الدول إلى الأخذ نظرية المسؤولية المطلقة في قوانينها الداخلية لمواجهة الأضرار الناجمة عن إستخدام هذه الأجهزة الخطرة دون الحاجة لإثبات وقوع الخطأ من المسؤول ثم إتجهت القوانين والإتفاقيات الدولية إلى الأخذ بالمسؤولية المطلقة ، مثال روما لعام 1925 المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير على السطح الأرض من الطائرات التي تحلق في الجو و كذلك إتفاقية بروكسل لعام 1975 الخاصة بالمسؤولية عن السفن النووية كما إتخذت بها إتفاقية سنة 1943 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية .

إن مضمون هذه النظرية يتلخص في أن المسؤولية الدولية قد تتحقق في حالة مباشرة الدولة نشاطا دو خطورة إستثنائية تنتج عنها ضرر بدولة أخرى فتقوم المسؤولية ولو لم يثبت أن في مباشرة الدولة لهذا النشاط الخطر عملا غير مشروع أو لم يثبت أن في مباشرة الدولة لهذا النشاط الخطر عملا غير مشروع أو لم يثبت صورة الخطأ عنها ، أي و أن كان هذا النشاط في حد ذاته مشروع[2] .

1- محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق ، ص 48 .

2- محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق ، ص 49 .

إذن هنا لا تكون الدولة مسؤولة وفق نظرية الفعل غير المشروع بل تكون مسؤوليتها قائمة وفق نظرية المخاطر .

إذا وفق النظرية فإن الأفعال التي بموجبها تنهض المسؤولية الدولية إنما هي الأفعال الخطيرة و لكنها ليست أفعال غير مشروعة أو مخالفة للقانون و إنما هي أفعال قانونية ومشروعة إذن الأساس الذي تقوم علية المسؤولية هي العلاقة السببية بين الضرر الذي يحصل لشخص دولي و بين أحد أشخاص القانون الدولي إن الضرر ما عليه سوى أن يثبت وجود العلاقة السببية بين الضرر وقه به و بين الفعل الشخص المتهم ، و ليس على هذا الأخير التنصل من المسؤولية إستنادا إلى أن تصرفه كان مشروعا و المسؤولية هنا تنطلق من فكرة ضمان تعويض المفهوم الذاتي للضرر .

إن نظرية المخاطر تحقق قدر أكبر من العدالة الدولية ذلك أن كثيرا من الأفعال الدولية لم تتضمنها إتفاقية ما .

إكتسبت نظرية المخاطر أو نظرية المسؤولية الدولية المطلقة أهمية خاصة بعد التقدم العالمي وعم الأخذ بها في الأنظمة القانونية الداخلية غير أنه سرعان ما وجدت هذه النظرية طريقها إلى الفقه ، كما تم الأخذ بها في العديد من العاهدات والإتفاقيات وكان أبرزها المعاهدات الدولية الخاصة بالمبادئ التي تحكم نشاط الدول في إرتياد القضاء الخارجي عام 1977 و التي أقرت مسؤولية الدولة مسؤولية مطلقة دون إشتراط وقوع أي خطأ أو عمل غير مشروع من جانبها عن كافة الأضرار التي تصيب الغير نتيجة إطلاق المركبات القضائية[1].

1- محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق ، ص 51 .

إن نظرية المخاطر باتت الأساس التي تنهض عليه المسؤولية الدولية في حالة الأنشطة الخطرة المشروعة و المسموح بها من منطلق أن هذه الأنشطة تتطلبها طبيعة الحياة المعاصرة لحيويتها مثل : الإستعمال السلمي للطاقة النووية و أعمال الكشف و التنقيب عن البترول ومن ثم فيجب أن تكون هناك مسؤولية دولية عن أية أضرار تترتب عليها[1].

المبحث الثاني : تسوية المنازعات البيئية.

تعتبر تسوية المنازعات أهم مظهر للقانون الدولي وهذا عن طريق الوسائل القانونية كاللجوء إلى القضاء غالبا و لكن نظرا لذاتية القانون الدولي منها اللجوء إلى الحرب و إستخدام القوة المسلحة ، أما في ظل القانون الدولي المعاصر فقد إقتصر حل هذه المنازعات غالبا على الوسائل السلمية و تعتبر البيئة جزءا مهما و فعالا فيلزم أن تكون لها الحماية عن طريق جميع النظام القانونية سواء داخلية كانت أم خارجية[2].

ومن هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى أنواع الطرق التي تستعمل لفض النزاعات البيئية وهذا بالتطرق إلى الوسائل السلمية في المطلب الأول و إلى الوسائل القضائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الوسائل السلمية لحل النزعات البيئية.

إن الوسائل السلمية لحل النزعات البيئية عديدة ، لقد نصت مواثيق المنظمات الدولية كل حسب إتفاق أعضائها على عدد من الوسائل واجبة الإتباع عند نشوء نزاع فيما بين دولتين أو أكثر يمن دولتها فضلا عن اللجوء البعض إلى وسائل دولية أخرى للعون في حسم النزاع أو

1- محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق ، ص 52 .

2- رياض صالح أبو العطا ، الحماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، د .ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة ، مصر ، 2009 ، ص 157.

إستحداث وسائل من غير المنصوص عليها في المواثيق[1] ويمكن إستخلاصه جملة الوسائل السلمية كالآتي:

الفرع الأول : المفاوضات:

هي أقدم أسلوب تسوية المنازعات و أكثرها إنتشارا و أقلها تعقيدا و تعرف المفاوضات بوجه عام بأنها بتبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما و على الرغم من أنه غالبا ما ينظر إلى التفاوض بأنه يجري على المستوى الدبلوماسي فإنه يمكن أن يجري أيضا في أشكال مختلفة و يمكن أن يجري أيضا في أشكال مختلفة و يمكن أن يتطلب مشاركة مباشرة و غير مباشرة لعدد من الأفراد و الوكالات و مجموعات المصالح ، ولقد إعترف العمل الدولي الكلاسيكي بوجود إلتزوام دولي ملقى على عاتق أطراف النزاع باللجوء إلى إجراء مفاوضات مباشرة قبل الإحتكام إلى منطق القوة العسكرية و إستخدامها لفض النزاع ولذلك فقد كان إجراء المفاوضات سمة من سمات إقرار العدالة في اللجوء إلى إستخدام القوة إذا لم تسفر مفاوضات على حل النزاع القائم ثم إستمرت إدانة إستخدام القوة العسكرية قبل الشروع في مفاوضات تسبقها ، و إستمر شب الحرب التي تبدأ هجوما بدون إنذار سابق.

ثم تبلور هذا المبدأ فيما بعد ليصبح قاعدة عرفية تقتضي بوجوب إجراء مفاوضات فيما بين الأطراف المتنازعة كشرط مسبق قبل اللجوء إلى أي إجراء تحكيمي لفض النزاع بل وكثير ما تشترط المعاهدات الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات على الدول المتنازعة وجوب

[1]– عبد العال الديربي ، الحماية الدولية و آليات فض منازعاتها ، ط01 ، المركز القومي للإصدارات القانونية الجزائر ، 2016 ، 205 .

إستنفاذ أسلوب المفاوضات الدبلوماسية قبل أن يكون في إمكانها اللجوء إلى أسلوب التسوية القضائية. [1]

و لقد أقر هذا المبدأ بوضوح محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 20 أوت 1924 في قضية " مافروماستين " قبل أن يكون في الإمكان إختضاع أي نزاع إلى إجراء قضائي ، فإنه من الواجب أن يكون موضوعه قد تحدد بصورة واضحة بواسطة المفاوضات الدبلوماسية و تتميز المفاوضات عموما بالمرونة و السهولة و قلة تكاليفها إن من شأن إتباعها أن يؤدي إلى إيجاد حل النزاع القائم من دون عناء وشقة كبيرين كما يتولاها في الغالب وزراء خارجية الدول المنازعة أو ممثليهم الدبلوماسيين أو الأشخاص الموكلة إليهم هذه المهمة وسيمكن أن تجري المفاوضات في إحدى الدول المتنازعة أوفي بلد أخر محايد ويمكن أن تجري في مؤتمر دولي و في إطار منظمة دولية.

و تعتبر المنظمة المفاوضات الأسلوب الأكثر إستعمالا و شيوعا في وقتنا المعاصر ومع تزايد عدد الدول و إرتفاع عدد القضايا و المواضيع لا في الأنشطة الإقتصادية و التجارية لذلك فإن الدول العالم بأسره تقوم بإجراء مباحثات ومفاوضات معظمها على قدر من السرية و الكتمان ولذل فإن الرأي العام لا يعلم عدد وحدود ما يجري من المفاوضات على النطق العالمي فهي تصل إلى المئات سنويا [2].

الفرع الثاني : الترضية.

يقصد بالترضية قيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات الضارة الصادرة عن سلطاتها أو موظفيها بالإعتذار عنها أو المعاقبة مرتكبيها و هي أيضا إحدى صور إصلاح الضرر

[1]– زازة لخضر ، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار الهدى ، ط01 ، الجزائر 2011 ص 256.

[2]– زازة لخضر ، المرجع السابق ، ص 657 .

سواء كان ناجما عن أنشطة مشروعية أو غير مشروعية دولية و قد تكون الترضية مصاحبة للتعويض[1].

و تكون الترضية عندما يكون الضرر غير قابل للتقويم النقدي و هي الأضرار المعنوية و الأدبية و التي قد تكون أكثر إيلاما و وقفا من الأضرار المادية بالنسبة للدول.

و في ممارسة الدولية فإن الترضية تتم بوسائل مختلفة نذكر منها تقييم وإعتذار رسمي من جانب الدولة التي صدر منها الفعل الضار و إيداء الأسف والتعهد بعدم تكرار الفعل أو تتم عن طريق إرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها بمسؤوليتها أو تحتية علم الدولة المتضررة كتعبير عن أسفها كما أن الترضية قد تتم بتقديم المبلغ مالي للدولة التي أصابها الضرر إضافة إلى تقديم إعتذار و في هذه الصورة فإن الترضية تختلط بالتعويض المالي.

كما أن مجرد تقرير و إعلان هيئة قضائية لمسؤولية دولة معينة يعد ترضية مناسبة للدولة المضرورة و قد أكدت محكمة العدل الدولية ذلك في حكمها الخاص بقضية كورفو ، حيث قالت أن الفعل الذي قامت به بريطانيا في المياه الألبانية دون موافقة ألبانيا يعتبر مخالفة و إنتهاكها لسيادة ألبانيا و تصنيف المحكمة أن هذه الملاحظة في حد ذاتها تشكل ترضية ملائمة لحكومة ألبانيا.

الفرع الثالث: التوفيق.

و يقصد بالتوفيق تسوية النزاع عن طريق إحالته لجنة محايدة تتولى تحديد الوقائع وإقتراح التسوية الملائمة أطراف النزاع. [2]

[1]– قنصو ميلود زين العابدين ، المرجع السابق ، ص 138 .

[2]– هميس رضا ، المرجع السابق ، ص 89 .

و لقد أخذت بالتوفيق إتفاقية بروكسل عام 1969 المتعلقة بالمسؤولية عن التلوث النفطي و المادة 21 من إتفاقية باريس عام 1973 الخاصة بمنع التلوث البحري من مصادر برية و المادة 283 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.

وقد تبنت إتفاقية التنوع البيولوجي بريو دي جانيرو 1992 التوفيق بإعتباره أحد أساليب تسوية المنازعات المتعلقة بالإتفاقية إذا نصت الإتفاقية على انه : " إذا لم تكن أطراف النزاع دق قبلت الإجراء ذاته أو أي إجراء وفقا للفقرة الثالثة أعلاه بمجال النزاع للتوفيق وفقا للجزء الثاني من المرفق الثاني ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك[1].

فإذا لم تقبل أطراف النزاع لإجراء المتعلق بالتفاوض أو المساعي الحميدة أو الأراء الذي أشارت إليه الفقرة الثالثة المتعلقة بتسوية النزاع بواسطة التحكيم أو عرضه على محكمة العدل الدولية فإن حل النزاع بالتوفيق هو المعمول عليه المتعلق بتفسير أو تطبيق إتفاقية إستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة على لجنة توفيق و بناء على طلب أحذ الأطراف النزاع إذا لم تعاقب الأطراف المتنازعة الإجراءات التي تشير لها هذه الإتفاقية.

رابعا : المساعي الحميدة.

حينما تتعذر تسوية النزاع بالمفاوضات و الأوسع الطرق الدبلوماسية و تصبح الأطراف المتنازعة على قدر كبير من التضارب إلى درجة تنقطع معها سبل الإتصال و التفاوض بين هذه الأطراف يأتي دور المساعي الحميدة كأسلوب جد حيوي لإيجاد مخرج من الأزمة و إعادة الأطراف إلى طاولة المفاوضات إذن فالمساعي الحميدة تتمثل في أنها عمل ودي يقوم به طرف ثالث دولة أو منظمة أو حتى شخصية سياسية مرموقة هدفها التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة و تهيئة الظروف بقصد الدخول في مفاوضات من جديد لإجاد

[1]– المادة 27–04 من إتفاقية التنوع البيولوجي 1992 .

تسوية للنزاع القائم أو مواصلتهما إذا كانت المفاوضات قد جرت بين هؤلاء الفرقاء لم تصل إلى نتيجة تذكر.

يتوقف الأسلوب المساعي الحميدة على قبول الأطراف لها و بعبارة أخرى فإن الفرق الثالث سوف يسمح له الطرفان المتنازعان الدخول بينهما من أجل إقتناعهما بالعودة إلى المفاوضات أو الدخول فيها ولدلك فإن القائم بالمساعي الحميدة عادة ما يجتمع مع كل طرف على حدة ومن النذر أن يحضر إجتماعا مشتركا و هذا الكون المساعي الحميدة تتوقف بالضرورة بمجرد إقتناع الأطراف المتنازعة و مساعدتهم على إستئناف المفاوضات[1].

ولقد سجل تاريخ العلاقات الدولية مساهمة المساعي الحميدة في التوصل إلى تسوية العديد من المنازعات الدولية كما ان من المفيد القول هنا أيضا أن المساعي الحميدة قد حضيت بإهتمام مبكر من طرف المجتمع الدولي حينما أشار إليها تصريح باريس لعام 1856 بتأكيده على انه يتعين على الدول التي ينشأ بينها سوء تفاهم خطير وقبل الإحتكام إلى الوسائل العسكرية أن تلجأ و بقدر ما تسمح به الظروف إلى المساعي الحميدة للدولة الصديقة هذا فضلا عن تقنينها بموجب إتفاقية لاهاي لعام 1899 و 1907 [2]، كما انه بالنظر إلى أهميتها أيضا فقد تقدمت يوغسلافيا عام 1950 بإقتراح إلى الجمعية العامة في ماي 1951 و أنشات لجنة لهذا الغرض تتكون من ستة أعضاء غير دائمين من مجلس الأمن و ستة أعضاء آخرين تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضاء الأمم المتحدة[3].

---

[1]– زازة لخضر ، المرجع السابق ، ص 659 .

[2]– صلاح عبد الرحمان الحديثي ن النظام القانوني ، الدولي لحماية البيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط01 بيروت لبنان ، 2010 ، ص 272.

[3]– صلاح عبد الرحمان الحديثي ن النظام القانوني ، الدولي لحماية البيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط01 بيروت لبنان ، 2010 ، ص 272.

المطلب الثاني الوسائل القضائية لحل النزاعات البيئية.

إن اللجوء إلى الوسائل القضائية لحل النزاعات المتعلقة بالبيئة بشرط موافقة مسبقة من طرف الدول الأطراف في النزاع أي أن إرادة الدول و موافقتها تؤدي إلى دور الأساسي في إعتماد التقاضي الدولي ، ومن هذا المنطلق سيوف يتم التطرق إلى الوسائل القضائية للفصل في النزاعات البيئي في هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول : التسوية القضائية.

توحد العديد من الاتفاقيات الدولية التي منحت الإختصاص للمحاكم بغض النزاعات التي تثور بخصوص تفسيرها او تطبيقها يذكر منها إتفاقية[1].

قانون البحار لعام 1982 وإتفاقية هلنسكي لعام 1974 الخاصة بحماية بيئة البلطيق البحرية في المادة 18-02 و إتفاقية فينا لعام 1963 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية في الملحق الخاص كما و في الحقيقة أن التطبيقات القضائية فيما يتعلق بالمنازعات البيئية فهي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة.

وذهبت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 إلى أبعد من ذلك فقد أنشأت محكمة دولية لقانون البحار تهتم بتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ الإتفاقية فضلا عن اللجوء إلى المحكمة العدل الدولية أو محاكم التحكيم المشكلة بموجب الإتفاقية.

وينعقد الإختصاص لتلك المحكمة بنظر المنازعات بحماية البيئة و مكافحة تلوثها و ما يتبع ذلك من مشكلات و يستمد إختصاصها من المادة 287-01 من قانون البحار.

وقد نظرت المحكمة الدولية لقانون البحار النزاع بين نيوزلندا و أستراليا ضد اليابان حول صيد التونة في قضية " Southern Blueffen tuna" إثر قيام اليبان يتجاوز حصتها في

[1]- قنصو ميلود زين العابدين ، المرجع السابق ، ص 150 .

الصيد و قيامها بالصيد التجريبي في تلك المنطقة فأصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار في 27-08-1999 جملة تدابير مؤقتة من أبرزها تأكيد إلتزام الأطراف المتنازعة بحصتهم[1].

في الصيد وذلك وفقا للإتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن و إيقاف برامج الصيد التجريبية كما طلبت المحكمة من الأطراف المتنازعة الإتفاق حول تنفيذ تلك التدابير المؤقتة.

هناك إهتمام كبير من طرف إتفاقية قانون البحار في 1982 بتسوية المنازعات المتعلقة من خلال تشكيل محكمة لقانون البحار مما يدعو للقوات أنه بالإمكان ، إنشاء محكمة دولية خاصة بإتفاقية التنوع البيولوجي تأخذ بنظرا لإعتبار تكور القانون الدولي البيئي لحسم المنازعات الخاصة بالإتفاقية فموضوع التنوع البيولوجي نطاقه يشتمل النظام الإيولوجية البحرية و البرية فضلا عن الاحياء المائية و البرية و الجدير بالذكر أن إختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار و بالمقارنة بينها و بين محكمة العدل الدولية أن الأخيرة لا تنتظر إلا في المنازعات بين الدول و أشخاص القانون الدولي ، اما المحكمة الدولية لقانون البحار يمكن أن تختص بمنازعات أطراف أشخاص أخرى غير الدول و المنظمات الدولية.

و في السياق ذات نظرت الفرق أو اللجان المتخصصة التابعة لجهاز تسوية المنازعات في المنظمة التجارة الدولية في كثير من القضايا البيئية ، ومنها أنواع (السلحفاة والجمري)الذي حصل أشياء قيام الولايات المتحدة الأمريكية بمنع إستيراد الجمبري الذي يتم إصطياده من خلال السفن صيد لا تحتوي على تقنيات الصيد اللازمة للحفاظ على السلاحف البحرية فتضررت نتيجة[2].

لذلك الهند و بكستان وماليزيا و تايلنادا ومن ثم تلك الدول برفع القضية أمام المنظمة ، فقامت الفرق المعينة التابعة للمنظمة التجارة العالمية لسنة 1998 بإصدار تقرير يخالف القرار

[1]– قنصو ميلود زين العابدين ، المرجع السابق ، ص 150 .

[2]– قنصو ميلود زين العابدين ، المرجع السابق ، ص 151 .

الأمريكي القاضي منع الإستيراد وعلى أساس أن السلاحف البحرية حيوانات مهاجرة ومن ثم تعتبر موارد طبيعية مشتركة.

أما عن اللجنة التابعة للمنظمة التجارة العالمية لم يراع أن التمسك بحرية التجارة في هذه القضية يؤدي إلى تهديد السلاحف البحرية بخطر الإنقراض وهذا الإتجاه خطير فموارد الطبيعة تتعرض للإستنزاف و كثيرا من الكائنات الحية مهددة بالإنقراض.

الفرع الثاني : التحكيم الدولي

يتعبر التحكيم من الناحية التقليدية طريقة سهلة القبول للدول نظرا لمرونة النسبية حيث تحتفظ الدول المتنازعة التي تفضل بمقتضاه في النزاع وأن تتقيد بها أو تطبيق هيئة القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الدولي حيث تعود بداية التحكيم الدولي كمؤسسة رسمية في فض المنازعات إلى أواخر القرن 19 وتحديدا إلى قضية " ألاباما " بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و لقد خطي التحكيم بقبول واسع النطاق في إطار مؤتمر السلام المنعقد بلاهاي عام 1899[1].

والذي آسفر عن عقد الاتفاقية الدولية الخاصة بالتسوية السامية المنازعات الدولية هذه الأخيرة التى حظي فيها التحكيم الدولي هذه كبير من المواد وأنشئت الأجلة محكمة التحكم الدائمة المكتب الدولي الملحق بها وفي مؤتمر الصلح المنعقد بلاهاي عام 1907 أدخلت تحسينات عدة على أسلوب التحكيم الدولي و أدرجت أحكامه في الاتفاقية الأولى الخاصة بالتسوية السامية المنازعات الدولية.

و الظاهرة ان التحكيم الدولي أخذ مكانته المعاصرة من ضمن أساليب تسوية المنازعات الدولية ساميا و بصورة أكثر عملا ووضوحا بعد مؤتمر الصلح لعام 1919 وفي ظل و رعاية عصبة الأمم ، فلقد تضمنت النص عليه المادة 13 من عهد عصبة الأمم و جعلت اللجوء إليه

[1]– زازة لخضر ، المرجع السابق ، ص 35 .

إلزاميا في حالة التي لا تصنف الطرق الدبلوماسية أطراف النزاع في الحصول الى حل لتسوية نزاعهم .

كما قضى بروتوكول جنيف لعام 1924 بوجوب قبول اختصاص المحكمة الدائمة للعدل الدولي بصفة إلزامية في بعض المنازعات القانونية المنصوص عليها في المادة 36 من النظام الأساسي لهذه المحكمة مع ضرورة إحالة النزاعات الأخرى إلى التحكيم الدولي و يأخذ التحكيم الدولي أشكالا مختلفة ،فقد يتفق أطراف النزاع على اختيار محكم فرد لهذا إليه بالنظر في النزاع و اتخاذ قرار بشأنه[1].

أما الغالب في الممارسات و القضايا الدولية فهو الإحكام إلى هيئة التحكيم يتم تشكيلها من عدد المحكمين أو لجنة مشتركة للتحكيم [2].

[1]– زازة لخضر ، المرجع السابق ، ص 35 .

[2]– زازة لخضر ، المرجع السابق ، ص 36 .

خاتمة

في ختام بحثنا نؤكد على أن موضوع المسؤولية الدولية دقيق و متجدد والبحث فيه ليس بالأمر الهين بسبب التطور المتلاحق في دراسات حماية البيئة و إختلاف الإتجاهات الفقهية المهتمة بالمشاكل الدولية للبيئة .

و كانت الإشكالية البحث تدور حول معرفة أفاق التطور الذي تمر بت قواعد المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة للوقوف على السياسة الفعالة لمواجهة الأضرار البيئية .

كما أن موضوع البحث يهتم بالجانب الدولي ويتجه للدول بحكم حجم الكارثة إلا أن إستثني دور الإنسان كلا من خلال موقعه وذلك في التأثير سلبا أو إيجابا على البيئة ، فالجميع مدعوون لتحمل مسؤولية الحفاظ على البيئة و في حالة التقصير في أداء هذا الواجب فجميعنا متآمرين في جريمة تخريب هذا الكوكب وعقوبة هذه الجريمة عامة وهو الضرر الذي سيقع على الجميع .

رغم هذا كله فإن الأوان لم يفت بعد بكن لابد من وجود تضامن وتعاون دولي ويكون من الواجب على الدول تنسيق الجهود فيما بينها و سن القوانين والتشريعات البيئية الصارمة وملئ الفراغ القانوني في مجال حماية البئية و على وسائل الإعلام تكتيف جهودها الجبارة في سبيل التوعية البيئية فالهدف هو أن يحيا الإنسان حياة مستقرة و آمنة وخالية من المخاطر و الأمراض وبعيدة عن كل مظاهر الخوف و القلق .

وفي الأخير يمكن إن نتقدم بعض النتائج و التوصيات و نحن في صدد هذا الموضوع .

تتمثل النتائج فيما يلي :

1- بالرغم من الجهود الجبارة المبذولة من طرف المجتمع الدولي لتفعيل نظام المسؤولية الدولية لمواجهة الخطر المحدق بالبيئية البشرية ما يزال هذا النظام يتم في

إطـــار القواعـــد المســـؤولية المدنيـــة ، لـــذلك يجـــب تفصـــيل العقـــاب العـــادل والمنصـــف للملوثين من خلال المسؤولية الجنائية التي تكاد تنعدم
في الممارسات الدولية المتعلقة بمعالجة الأضرار البيئية التي تقع على البيئة .

2- إن قيـــام المنظمـــات الدوليـــة المتخصصـــة ضـــمن إطـــار الأمـــم المتحـــدة بتطـــوير المعـايير و المبـادئ الأساسـية للقـانون البيئـي لـيس الحصـيلة التعـاون بـين الـدول الأطـراف فـي هـذه المنظمـات والرغبـة الصـادقة فـي إعـداد و تطـوير القـانون الـدولي البيئـي مثـل الجهـود التـي تبـذلها منظمـة الأغذيـة و الزراعـة و منظمـة الصـحة العالميـة و منظمـة اليونسـكو و كـل مـا تـم فـي هـذا المجـال فـي المنـاطق أخـرى مـن العـالم غيـر إن جهـود المنظمـات الدوليـة لا تعنـي أنهـا بـديلا عـن إقامـة منظمـة عـالمي للبيئـة للتكفـل بشـؤون البيئـة و تسـهر علـى تفعيـل الإتفاقيـات و الإعلانـات الدوليـة التـي تقررهـا المـؤتمرات العالمية .

3- إذا كـان الأسـاس القـانوني للمسـؤولية عـن الأفعـال التـي يحظرهـا القـانون الـدولي يتمثـل فـي الخطـأ والفعـل الـدولي الغيـر المشـروع فـإن الضـرر وحـده يكفـي لقيـام المسـؤولية إتجاه الدول التي تمارس النشاط أو الفعل المحظور دوليا .

كما نقترح بعض التوصيات :

1- ضـرورة صـياغة إتفاقيـة دوليـة بشـأن المسـؤولية الدوليـة للـدول صـياغة دقيقـة أحكامهـا خاصـة فيمـا يتعلـق بالأضـرار البيئيـة و مراعـاة التبـاين الإجتمـاعي والإقتصـادي للـدول ممـا يسـاعد علـى إنظمـام و تصـديق الـدول عليهـا أو حتـى إلتـزام غيـر المصـادقة عليهـا بأحكام مدة الإتفاقية .

2- إنظمـام الـدول إلـى الإتفاقيـات و المعاهـدات الدوليـة التـي تنشـا كفالـة حمايتـة البيئـة من الأضرار الناجمة عن تلويث البيئة و الآثار الدولية أو العابرة للحدود .

3- إسـتحداث آليـات لتجنـب وتسـوية المنازعـات المتصـلة بالبيئـة بمـا فـي ذلـك تطبيـق أحكام القرارات الإتفاقيات الدولية .

4- تحديد الوسائل الفعالة للتصدي للمعوقات التي تواجهها الدول النامية ولا سيما أقلها نمو و البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال في تنفيذ القانون البيئي .

5- على الدول أن تتعاون فيما بينها لتطوير القانون الدولي بشأن مسؤولية تعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى التي تنتج عن نشطات تمارسها الدولة ضمن إختصاصها وتحت إشرافها أو بيئة المناطق الواقعة خارج ولاياتها الوطنية مع ضرورة وضع إجراءات لتقييم الأثر البيئي و مراقبة جميع الأنشطة التي قد تلحق ضررا بيئيا عابر للحدود .

6- تعزيز التعاون فيما بين الحكومات والمجتمعات المدنية في تقوية نظم منع الضرر البيئي

7- حث الدول على التوسيع في تجريم المخالفات البيئية و التشديد في العقوبات الجنائية في تشريعاتها الداخلية

8- فرض غرامات مالية معتبرة على مستغلي المشاريع المخلفة للأضرار البيئية لضمان وفرة مالية لتخصيصها لحالة وقوع الضرر البيئي .

9- إدخال بعض المبادئ الجديدة على نظريات المسؤولية الدولية كمبدا الحيطة حيت يركز الإهتمام الفقهي على الجانب الوقائي الذي يعتبر السبيل الوحيد للتخلص من الأضرار البيئية من جهة والمنازعات الدولية من جهة ثانية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا: المراجع باللغة العربية .

أ- القرآن الكريم .

ب- المراجع العامة :

1- أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، مكافحة التلوث ، تنمية الموارد الطبيعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر2002 .

2- أحمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الإقتصادية ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر.

3- زازة لخضر ، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام دار الهدى ، ط01 ، الجزائر 2011.

4- سمير إبراهيم خادم الهيئ ، المسؤولية عن الضرر البيئي ، دار المسؤولية رسلان ، للطباعة و النشر ، دمشق سوريا ، 2008 .

5- سمير حامد جمال ، الحماية القانونية للبيئة ، د.ط ، دار النهضة العربية مصر ، 2008 .

6- سايح تركية ن حماية البيئة في التشريع الجزائري ن مكتبة الوفاء القانونية طبعة 01 الإسكندرية ، مصر ، 2014 .

7- صلاح عبد الرحمان الحديثي ، النظام القانوني ، الدولي لحماية البيئة منشورات الحلبي الحقوقية ، ط01 بيروت لبنان ، 2010 .

8- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي ، دار الجامعة الجديدة للنشر الجزائر ، 2009 .

9- عبد العال الدريبي ،الحماية الدولية و آليات فض نزاعاتها ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة 01 ، القاهرة ، مصر2016.

10- فـراس زهيـر جعفـر الحسـني ، الحمايـة الدوليـة للمـوارد الميـاه و المنشـآت المائيـة أثناء النزاعات المسلحة ، ط01 منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2009.

11- معمـر رتيـب محمـد حـافظ ، القـانون الـدولي للبيئـة و ظـاهرة التلـوث ، د .ط ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر 2007 .

12- محمـود جاسـم نجـم الراشـدي ، ضـمانات تنفيـذ إتفاقيـات حمايـة البيئـة ، دار الفكـر الجامعي الإسكندرية ، مصر 2014.

- المراجع المتخصصة :

1- بـن عـامر تونسي،أسـاس المسـؤولية الدوليـة فـي ضـوء القـانون الـدولي المعاصـر ط01 منشورات دحلب ،1995.

2- حميـدة جميلـة ، النظـام القـانوني للضـرر البيئـي و آليـات تعويضـه ، دار الخلدونيـة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 .

3- سـمير إبـراهيم خـادم ، الهيتـي ، المسـؤولية عـن الضـرر البيئـي ، دار المسـؤولية رسلان للطباعة و النشر ، دمشق سوريا ، 2008 .

4- السـعيد السـيد قنـديل ، آليـات التعـويض الأضـرار البيئـة ، دراسـة فـي ضـوء الأنظمـة القانونيـة و الإتفاقيـات الدوليـة ، دار الجامعـة الجديـدة للنشـر ، الإسـكندرية مصـر ، 2004 . 3- عبـد الله محمـد العيـال الطـاني ، الضـرر البيئـي و تعويضـه فـي المسـؤولية المدنية منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة 01 ، بيروت ، لبنان.

5- عـامر طـراف و حيـاة حسـنين ، المسـؤولية الدوليـة و المدنيـة فـي قضـايا البيئـة و التنميـة المسـتدامة ، الطبعـة 01 ، مجـد المؤسسـة الجامعيـة للدراسـات و النشـر والتوزيـع ، بيروت لبنان ، 2012 .

6- عطـا سـعيد محمـد حـواس ، المسـؤولية المدنيـة عـن أضـرار التلـوث البيئـي فـي نطـاق الجوار ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2014 .

7 – عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ و الضرر ، الطبعة 03 ، منشورات عويدات ، ديوان المطبوعات الجماعية بيروت 1984.

8– همسي رضا ، المسؤولية الدولية ، دار القافلة للطباعة و للنشر والتوزيع الطبعة الأولى الجزائر، 1999 .

المراجع باللغة الفرنسية :

1–Agatha van lang,Droit de l'envirenement , 3 Edition , press uni versitaives de fronce 2011.

2– Anzilotti Cours de droit international ,voll, sidam badon .

الرسائل و المذكرات الجامعية :

1– الرسائل الجامعية :

1– بلحاج وفاء التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر مقدمة إلى كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد حنصر ، بسكرة 2014.

2– براهمي أمين ، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، عبد الحميد إبن باديس كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مستغانم 2016.

3– علواش فايزة ، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2015 .

4– معزوز عباس ، آليات حماية البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس باريس ، مستغانم ، 2015 .

2– المذكرات الجامعية :

1– حبيب حنتوش رشيد ، الضرر المتغير و تعويضه في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، بغداد 2009 .

2- حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 .

3- رحموني محمد ، أليات التعويض إضرار البيئة في التشريع الجزائري مذكرة ماستر مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 2015 .

4- علي بن علي مراح ، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2007 .

5- قنصو ميلود زين العابدين ، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيلالي لباس سيدي بلعباس ، 2013 .

6- لنوار الفيصل ، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي جامعة بن عكنون الجزائر ، 2002.

7- معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر- حالة الضر البيئي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة .

8- يوسف نور الدين ، أجر الضرر التلوث البيئي دراسة تحليلة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012 .

المجلات القانونية :

- دمانة محمد التعويض العيني عن الضرر البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري مجلة الحقوق و الع الإنسانية جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد 20 ، أكتوبر 2014.

المقالات و المدخلات :

- خالد النويصر المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية ، مقال منشور في موقع www.dleqt.com في 31- 06 - 2007 .

- محمد حيدرة ، المسؤولية عن الأضرار البيئية في القانون المدني الجزائري مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول: آليات الوقاية من الأخطار الطبيعية و التكنولوجية الكبرى في القانون الجزائري و القانون المقارن ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف 01 بتاريخ02 ديسمبر ، 2014 .

الفهرس

إهداء

شكر وتقدير

المقدمة.....01

الفصل التمهيدي : ماهية الضرر البيئي.....05

المبحث الأول : مفهوم الضرر البيئي 07

المطلب الأول : تعريف الضرر البيئي 07

الفرع الأول : تعريف الضرر البيئي لغة 07

الفرع الثاني : تعريف الضرر البيئي إصطلاحا 08

المطلب الثاني : خصائص الضرر البيئي 10

الفرع الأول : الضرر البيئي ضرر غير شخصي 10

الفرع الثاني : الضرر البيئي ضرر متراخي.....12

الفرع الثالث : الضرر البيئي ضررا واسع الإنتشار 13

المبحث الثاني: أسباب الضرر البيئي و أنواعه 15

المطلب الأول: أسباب الضرر البيئي.....15

الفرع الأول : الثورة العلمية و التكنولوجية.....15

الفرع الثاني :النمو السكاني 15

الفرع الثالث :إختلال النظام الإيكولوجي 17

المطلب الثاني : أنواع الضرر البيئي.....18

الفرع الأول : الضرر الذي يصيب الإنسان.....18

الفرع الثاني :الضرر البيئي الذي يصيب البيئية.....20

الفصل الأول : ماهية المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية 24

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الدولية عند الأضرار البيئة.....26

المطلب الأول : المسؤولية الدولية في القانون الدّولي للبيئة.....26
الفرع الأول : تعريف المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية 26
الفرع الثاني : تطور أشخاص المسؤولية المدنية الدولية في القانون الدولي للبيئة 29
المطلب الثاني : أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.....32
الفرع الأول: نظرية الخطأ.....32
الفرع الثاني : نظرية الفعل الغير المشروع 34
الفرع الثالث : نظرية المخاطر 36
المبحث الثاني : مظاهر المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.....38
المطلب الأول مبادئ العامة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة 39
الفرع الأول: مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق 39
الفرع الثاني : مبدأ حسن الجوار.....42
الفرع الثالث : مبدأ الملوث الدافع.....44
المطلب الثاني : أثار المسؤولية عن الأضرار البيئة.....47
الفرع الأول : الإلتزام بمنع و تقليل الضرر البيئي.....48
الفرع الثاني : الإلتزام بإصلاح الضرر البيئي 50
الفصل الثاني : الفصل في المنازعات البيئية 53
المبحث الأول : آليات التعويض عن الأضرار البيئية 55
المطلب الأول : التعويض العيني 55
الفرع الأول : وقف النشاط الغير المشروع 55
الفرع الثاني : إعادة الحال إلى مكان عليه.....58
المطلب الثاني : التعويض النقدي 61
الفرع الأول : تقدير الضرر البيئي.....61

الفرع الثاني : حد التعويض عن الأضرار البيئية 63
الفرع الثالث : نظرية المخاطر 65
المبحث الثاني : تسوية المنازعات البيئية 68
المطلب الأول : الوسائل لحل النزعات البيئية.....68
الفرع الأول: المفاوضات..... 69
الفرع الثاني : الترضية 70
الفرع الثالث : التوفيق.....71
الفرع الرابع : المساعي الحميدة 72
المطلب الثاني : الوسائل القضائية لحل النزاعات البيئية 74
الفرع الأول :التسوي القضائية.....74
الفرع الثاني : التحكيم الدولي.....76
خاتمة.....78
قائمة المراجع.....82

مـلخص مذكرة الماستر

ونستخلص أن مفهوم المسؤولية الدولية قد مر بعدة تطورات فلم تعد المسؤولية الدولية تتأسس على المعايير و الأسس الشخصية (كما في حالة نظرية الخطأ و الفعل الدولي غير المشروع) و لكنها بدأت تتجه نحو أفاق نظرية المخاطر لمواجهة متطلبات التطور العلمي و التكنولوجي الذي يمر به العالم .

كما يتوضح لنا أن السياسات البيئية الوقائية هي السياسة الملحة و الملائمة للنظم الخاصة بحماية البيئة و يتجلى ذلك أيضا من خلال الضرر الناجم عن الأنشطة الغير المحظورة دوليا الذي يمثل أحد الإتجاهات الحديثة لمواجهة الإضرار بالبيئة من خلال فرض إلتزام دولي عام على أشخاص القانون الدولي بالوقاية من الخطر كذلك لتجنب نشوب نزاعات دولية بيئية.

الكلمات المفتاحية :

1/ البيئة 2/ الضرر البيئي 3/ المنازعات البيئية 4/ التعويض

Abstract of The master thesis

We conclude that the concept of international responsibility has gone through several developments. International responsibility is no longer based on personal standards and foundations (as in the case of the theory of error and illegal international action), but it has begun to move towards the horizons of risk theory to meet the requirements of scientific and technological development that the world is going through.

It also becomes clear to us that the preventive environmental policies are the urgent and appropriate policy for the systems for protecting the environment, and this is also evident through the damage caused by activities that are not internationally prohibited, which represents one of the modern trends to confront damage to the environment by imposing a general international obligation on the persons of international law to prevent danger As well as to avoid the outbreak of international environmental conflicts.

key words:

1 /Environment 2/ Environmental damage 3/ Environmental disputes 4/ Compensation